الـجمهورية الـجزائرية الـديـمقراطية الـشعبيـة
وزارة التعلـيـــم الـعـالـــي والبـحـــث الـعـلـمـــي
جـــامعة ابـــن خلـدون تيـــارت
كليـة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المنظمات الدولية

في تحقيق حق الانسان في بيئة نظيفة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيـل شهـادة الماستر في الحقوق

تـــخصص: قانون بيئة وتنمية مستدامة

إعـداد الـطـالبين:
– شادلي محمد أمين
– شـراطـي أحـمـد

إشـــراف الأستاذة:
– حسناوي سليمة

لجنـة المناقشـة

أعضاء اللجنة	الـــصفة	الرتبـــة
د. داودي مـنصور	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـــا
د. حسناوي سليمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقـررا
د. لعروسي أحـمد	أستاذ	عضوا مناقشـا
د. مبطوش الـحاج	أستاذ	عضوا مـدعوا

الـسنة الـجامعية: 2022-2023م

تشكرات

الحمد لله والشكر لله والصلاة والسلام على رسول الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى الأستاذة الفاضلة "**حسناوي سليمة**"

على قبولها الإشراف على هذا العمل

وعلى توجيهاتها ومساعدتها القيمة

موصول كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا علينا خلال مسارنا الدراسي و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع ولو

بالكلمة الطيبة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع ولو

بالكلمة الطيبة

مقدمة

مقدمة

يعتبر حماية البيئة والحفاظ عليها القضايا الحالية والمستقبلية، ويعد حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة وملائمة من أهم الحقوق التي أصبحت من الأوليات التي تهتم بها المنظمات الدولية وتسعى لتجسيدها، خاصة مع إرتفاع حالات التلوث البيئي في مناطق عدة من العالم في السنوات الأخيرة.

ومن المعلوم أن البيئة ترتبط إرتباطا وثيقا بمختلف المجالات والنشاطات، حيث تعتبر البيئة النظيفة من مقتضيات ومتطلبات حق الإنسان في الصحة وحقه في الحياة، فلا يمكن أن يتمتع الفرد بحياته في وسط بيئي ملوث يهدد سلامته البدنية والعقلية.

وهذا ما فرض على المجتمع الدولي أن يضيف البيئة كقيمة جديدة من القيم الاجتماعية التي يجب المحافظة عليها من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية، فأصبحت البيئة بذلك من أكثر المواضيع المتناولة في المؤتمرات والندوات والاتفاقيات الدولية، هذا فضلا عن الأبحاث والدراسات العلمية التي تقام من أجل حماية البيئة والتنبيه للتهديدات التي تتعرض لها حاليا ومستقبلا.

وقد اعترفت أغلب المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية بحق الإنسان في البيئة النظيفة والملائمة، حتى وإن لم يكن هذا الاعتراف صريحا، فقد كان ضمنيا تتضمنه معاني النصوص القانونية، فالحق في البيئة هو حق من حقوق الإنسان الأصيلة واللصيقة به والتي لا يمكن انتهاكها بأي شكل من الأشكال.

ليس هذا فقط فقد جعلت تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة من أهم أهداف المنظمة الدولية التي تسعى المنظمات الدولية لتحقيقها، ويتجلى ذلك من خلال جهودها المبذولة من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها من أي تأثيرات تهدد النظام البيئي وحياة الإنسان الطبيعية والعادية.

فلقد تنامى مؤخرا اهتمام المنظمات الدولية باختلاف طابعها عامة أو خاصة، منظمات حكومية أو غير حكومية بالمشاكل البيئية التي تواجه الإنسان، وتعمل على إيجاد استراتيجيات وتدابير من شأنها التقليل من هذه المشاكل البيئية أو تجنبها وذلك في إطار السياسات الوطنية والدولية.

ومن هنا تتجلى أهمية دراسة دور المنظمات الدولية في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، وذلك لأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة يحظى بمكانة كبيرة على المستوى الدولي، وعلى دعم كبير من المنظمات الدولية، خصوصا مع التلوث غير المسبوق الذي تعامي منه البيئة.

وبناءً على هذه الأهمية جاءت هذه الدراسة لتسعى إلى مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

– إيجاد الأساس القانوني لمبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة من خلال إقرار هذا الحق في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، ومنه في التشريعات الوطنية.

– إبراز أهمية حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة وذلك من خلال مجموعة من الأسس والقواعد الدولية والوطنية.

– تفحص جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مدى تجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، وذلك من خلال الجهود المبذولة منها من خلال حماية البيئة.

– تبيان أهمية دور المنظمات الدولية في الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، حيث نبين إسهامات كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة.

– تقييم دور المنظمات الدولية في مدى تجسيدها لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة من خلال العقبات التي تعترض نشاطاتها، وإعطاء الحلول والاقتراحات من أجل تذليل هذه العقبات.

وتعاني اليوم البيئة من التلوث بكل أنواعه نتيجة للتطورات الحاصلة صناعيا وتكنولوجيا واقتصاديا، حيث أن التلوث هو أكبر مهدد لتوازن النظام البيئي، وهو ما يشكل تهديدا مباشرا لحق الإنسان في بيئة سليمة، لكن لا زالت المنظمات الدولية ترمي بكل مجهوداتها في سبيل حفظ البيئة وحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة والتمتع بهذا الحق في شتى أقطار العالم ودون تمييز.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة المنظمات الدولية في إرساء وتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

– ما هو حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة؟

– هل الحق في بيئة نظيفة هو حق من حقوق الإنسان؟

– متى كان الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة؟

– ما هي المنظمات الدولية التي تعمل على تحقيق حق الإنسان في نظيفة وملائمة؟

– ما هي المعوقات التي تعترض جهود المنظمات الدولية في إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية ومجموع التساؤلات وضعنا خطة ممنهجة، حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول للإطار التعريفي والتريخي للحق في بيئة نظيفة وملائمة، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لجهود المنظمات الدولية في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة.

اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي، فساعدنا هذا المنهج في تحديد الحق في بيئة نظيفة وملائمة، وتصنيف هذا الحق من حقوق الجيل الثالث، والاعتراف المحلي والدولي بهذا الحق، كما ساعدنا هذا المنهج في تحديد دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، وتجسيدها لحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، وذلك من خلال الوسائل والطرق التي تستعملها في سبيل تكريس وإعمال هذا الحق على أرض الواقع.

وهناك من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة نذكر منها:

– دراسة للباحثة وافي الحاجة بعنوان:" جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة –منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا–، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس 2014/2013، حيث تناولت الباحثة دراستها ضمن فصلين، يتحدث الفصل الأول عن الأخطار البيئية والجهود المبذولة لمواجهتها، أما الفصل الثاني فقد خصصته الباحثة لمنظمتين دوليتين غير حكوميتين ودورهما في حماية البيئة وهما منظمة السلام الأخضر، والصندوق العالمي للطبيعة.

– دراسة عبد العال مانه بعنوان:" دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة"، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016، وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين تناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

وحماية البيئة، وتناول في الفصل الثاني إسهامات المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة وذلك من خلال الاستراتيجيات المتبعة من قبل هذه المنظمات في حماية البيئة.

ودراستنا هذه كأي دراسة قد واجهتنا صعوبات أثناء بحثنا تتمثل أولا في أن موضوع البيئة النظيفة والسليمة هو موضوع حديث نسبيا وهذا ما كان سببا في نقص المراجع المتخصصة، أيضا واجهتنا صعوبة شساعة الموضوع مما جعل التحكم في كل جوانبه أمرا صعبا حيث لا يمكن التحكم في كل متغيراته بسهولة، لكن هذه الصعوبات أبدا لم تثني عزيمتنا عن البحث وإنهاء دراستنا بكل حب وتفان، فإن وفقنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

الفصل الأول

الإطار التعريفي والتاريخي

لمبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تمهيد:

يعتبر حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة من أهم الحقوق الحديثة التي نشأت في إطار الحقوق البيئية، وهو من أكثر حقوق الإنسان التي تعرف رواجا وحديثا في هذا العصر، خاصة مع ما تشهده البيئة من التلوث بمختلف أنواعه وذلك لما يكرسه هذا الحق من تحقيق صحة الإنسان وعيشه السليم ورفاهيته، كما يمكن الفرد من التمتع بحقوقه البيئية خاصة البيئة النظيفة، وحماية البيئة من جميع أشكال التلوث، والحفاظ على النظام البيئي والتوع البيولوجي.

وإن حديثنا في هذا الفصل من الدراسة سيتضمن ماهية حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة ومراحل نشأته وكيف كان الإقرار والاعتراف بهذا الحق، ومن أجل ذلك قمنا بقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين وهما:

المبحث الأول: حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، المفهوم والنشأة

المبحث الثاني: الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

المبحث الأول: مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

نظرا للتسارع الذي تشهده البشرية خاصة مع التطور التكنولوجي والزيادة المطردة في الصناعات والتي هي أحد أهم الأسباب المباشرة في التلوث البيئي بدأ المجتمع الدولي ينادي بضرورة الحفاظ على البيئة النظيفة والسليمة، واعتبارها حقا من حقوق الإنسان اللصيقة والتي لا يمكنها أن تتجزأ، حيث أن الحق في البيئة النظيفة والملائمة تعتبره منظمة الأمم المتحدة من حقوق الإنسان التي يجب مراعاتها والحفاظ عليها، وللحديث عن الحق في بيئة نظيفة وملائمة في هذا المبحث وجب الاعتماد على مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، أما المطلب الثاني فمضمونه مقومات حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة.

المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

البيئة بمفهومها العام هي الوسط أو الإطار الذي يعيش ويسكن فيه الإنسان، ويحصل منها على مقومات حياته، حيث أنه يؤثر فيه ويتأثر به[1]، ومن أهم المقومات التي يمكن للإنسان أن يحصل عليها من أجل حياة طبيعية هي توفير بيئة نظيفة وملائمة، ويعتبر مصطلح البيئة النظيفة من المصطلحات الأكثر شيوعا على المستوى المحلي والدولي لارتباطه بشكل مباشر بحقوق الإنسان وتكريسها خاصة في ظل الممارسات الإنسانية التي تقوم بتلويث البيئة، ومما سبق سيكون حديثنا في هذا المطلب حول تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة وذلك من خلال الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني منه سنتطرق إلى الإجابة على إشكالية الحق في بيئة نظيفة وملائمة باعتباره حقا من حقوق الإنسان أم لا.

[1] سعد الله نجم النعيمي، تلوث بيئة الإنسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة، دار الكتب العلمية، 2020، ص 7.

الفرع الأول: تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

يهتم الحق في البيئة بسلامة البيئة من التلوث، وتوفير وسط بيئي مناسب ليعيش الإنسان ويمارس حياته بصورة طبيعية[1]. ورغم ذلك فقد اختلفت التوجهات في تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة[2]، فيعتبر حق الإنسان في بيئة سليمة من المصطلحات الغامضة، بوصفه حقا حديث النشأة إذ تثور صعوبات في تحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع، فعلى اعتبار أن حقوق الإنسان متأصلة لجميع البشر فإن الحق في البيئة يجد نفسه أيضا من خلال تأمين وسط ملائم لحياة البشر، تحت غطاء بيئة متوازنة، تصنع قيمة هذا الحق في ذاتها.[3]

وتعتبر مسألة إقرار حق الإنسان في بيئة نظيفة أحد أكثر القضايا مناقشة في القانون الدولي، على مدار العشرين سنة الماضية، فقد لاقت فكرة الحق في البيئة وتباينت الآراء بخصوص وجود هذا الحق من عدمه[4].

ورغم اختلاف المصطلحات المستعملة في من طرف التشريعات المقارنة والفقه للتعبير عن حق الإنسان في بيئة نظيفة إلا أنها تصب في وعاء واحد، هو أن يعيش الإنسان في بيئة يمارس فيها حياته ونشاطاته دون أي تهديدات قد تعرقل حياته أو تؤدي إلى تدهور صحته[5].

---

[1] وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دار الفكر والقانون، 2013، ص 77.

[2] سدي عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 11.

[3] يزيد عبد القادر، قاسم العيد عبد القادر، مدى فعالية الحق في بيئة سليمة في إرساء معالم أهم حقوق الإنسان الأساسية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 2، 2021، ص 52.

[4] حسناوي سليمة، التزامات الدولة اتجاه حقوق الإنسان البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، 2019/2018، ص 91.

[5] عباس محمد أمين، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 2، 2018، ص 531، ص 532.

حيث يعتبر مفهوم الحق في البيئة النظيفة من المفاهيم المرنة، التي تداولتها العديد من الأفكار الفلسفية والاجتماعية والقانونية، الأمر الذي أدى بمعظم الفقهاء إلى القول بصعوبة إيجاد تعريف خاص بالحق في البيئة بدقة ووضوح[1].

وتعرف الحقوق البيئية بأنها:" مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا في بيئة طبيعية بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللون والأصل وهي حقوق متعددة ومتراتبة من الضروري كالحق في الماء والهواء إلى الحاجي كالحق في الحصول على الراحة الطبيعية إلى التحسيني كالبعد الجمالي من خلال العمارات والمساحات الخضراء"[2]

وقد استند الفقه في تعريفه لحق الإنسان في بيئة نظيفة إلى معيارين، شخصي موضوعي، فالمعيار الأول يعرف هذا الحق استنادا إلى الشخص المستفيد من هذا الحق، حيث يعرفه على أنه:" سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته"[3].

أما الاتجاه الموضوعي فينظر لحق الإنسان في بيئة نظيفة بأنه: " الحق في وجود بيئة متوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضي ذلك من صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور والاستنزاف الجائر لمواردها"[4].

وقد ذهب رأي إلى تعريف الحق في بيئة سليمة بأنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان، والعيش بكرامة في ظروف تسمح له بتنمية متناسقة لشخصيته، أي توفير الحد

[1] حسناوي سليمة، مرجع سابق، ص 23.

[2] عليان بوزيان، انعكاسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 8، 2017ص 447.

[3] عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص 532.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الأدنى من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها، وهذا ما يتفق مع ما جاء في الدستور الإسباني لعام 1978، والدستور البيروفي لعام 1979، وأيضا الدستور البولندي لعام 1952.[1]

كما عرف الحق في بيئة سليمة بأنه حق كل إنسان في العيش في بيئة صحية وذات نوعية مواتية لرفاهيته وكرامته، وهذا يتطلب قيام كل من الأفراد ومؤسسات الدولة بتقليص حجم الملوثات البيئية حتى تبقى البيئة قادرة على تلبية متطلبات حياة الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية[2].

أما في الشريعة الإسلامية يعني مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة حقه في بيئة نقية متكاملة العناصر متوازنة المقادير، أو هو الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد المادية خالية من التلوث، سليمة من الأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته ماديا ومعنويا[3].

الفرع الثاني: هل مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة هو من حقوق الإنسان؟

في تحليل لفكرة وجود الحق في البيئة ذهب بعض الفقه إلى إنكار وجود هذا الحق استنادا إلى حداثة ظهور قواعد حقوق الإنسان علاوة على أن الحق في البيئة غير محدد المضمون وغير واضح المعالم خاصة وأن صاحب هذا الحق وهو الشخص الطبيعي " الإنسان" لا يمكنه الدفاع عن هذه الحقوق لاسيما على المستوى الدولي لأنه لم يرق بعد لمرتبة الشخص القانوني الدولي الذي يمكنه التعامل مع القانون الدولي[4].

---

[1] سدي عمر، مرجع سابق، ص 11.

[2] يزيد عبد القادر، قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 53.

[3] بوبكر خلف، حق الإنسان في بيئة نظيفة في الشريعة الإسلامية، مجلة التراث، العدد 25، 2017، ص 21.

[4] جوزيف إدوارد زكي ميخائيل، فاعلية دور المنظمات الدولية في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 2012، ص 19.

ومقتضى هذا التوجه أنه لا يوجد ما يسمى بالحق الذاتي للإنسان في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة، وبالتالي هذا الحق لا يلازم الوضع الإنساني بل هو خارج نطاقه ولا يمكنه أم يشبهه حق الإنسان في الحياة مثلا[1].

ويضيف هذا التوجه أن الإعلانات العالمية لم تنص صراحة على العيش في بيئة نظيفة، ولم يرق بعد إلى مصاف الحق الواجب الاعتراف به كقواعد ملزمة[2].

إلا أنه لا يمكن قبول هذا الرأي في ظل التطور الكبير الذي طرأ على مفهوم منظومة حقوق الإنسان وظهور المنظمات الدولية التي تعتني بها[3]، فالحق في البيئة أصبح بمثابة عرف دولي تم إدماجه في عدة اتفاقيات دولية[4].

ومن ثم فإن تلك الحقوق الصريحة المنصوص عليها إنما ترتبط و تتفرع عن حق أساسي لا بد أن يفترض في حالة عدم النص عليه، وهو حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، لأنه بغير وجود هذا الحق يترتب عليه بطريقة تلقائية المساس بأهم حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو حق الإنسان في الحياة[5].

وتعد قضية البيئة وحمايتها من التلوث أهم تحد لبقاء الإنسان ورفاهيته، وهنا تكمن الرابطة بين البيئة وحقوق الإنسان[6]. فالحق في البيئة كما ذكرنا مفهوم حديث ظهر وارتبط بارتفاع مستويات المعيشة والتطور التقني وزيادة التقدم الاقتصادي وصار ينظر إليه بحسبانه

[1] حسناوي سليمة، مرجع سابق، 92.

[2] المرجع نفسه، ص 92.

[3] جوزيف إدوارد زكي ميخائيل، مرجع سابق، ص 19.

[4] محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2015/2014، ص 36.

[5] محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي، العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 58.

[6] جعفري مفيدة، البيئة والأمن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014/2013، ص 18.

حقا من حقوق الإنسان، وقد أكد ذلك الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في مدينة ستوكهولم في يونيو 1972، وذلك بنصه على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف معيشية ملائمة في بيئة تسمح بحياة كريمة مرفهة ومؤكدا بذلك على كون البيئة السليمة[1] دعامة أساسية لحقوق الإنسان[2].

فعندما زاد الخطر على البيئة بسبب التلوث والإفساد الذي لحق بكافة عناصرها، وبعد أن شحت مواردها واستنزفت خيراتها وارتفعت حرارتها وتعرضت طبقة الأوزون للهشاشة، قرر المجتمع الدولي استشعارا منه بهذا الخطر وإدراكا لهذه الكارثة أن للإنسان الحق في بيئة نظيفة وسليمة، وأن هذا الحق هو من حقوقه الأساسية أسوة بحقه في الحياة وحقه في سلامة بدنه،... وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان[3]. لأنه لا يمكن أن يعيش الإنسان في بيئة ملوثة وخطيرة تهدد حياته وتسبب له الأمراض وعليه فإن هذا الحق يعتبر من أخطر الحقوق في حالة عدم احترامه ولهذا يجب أن يحظى باهتمام خاص ورعاية تامة[4].

وما سبق قوله دفع بالفقه المؤيد لحق الإنسان في البيئة المتوازنة للقول بأنه يبدو أملا ليس من السهل تجسيده، لأنها تعبر عن نظام قانوني غائي يرمي إلى تحقيق غاية عالمية هي حماية الإنسان، بتأمين وسط ملائم لحياته وتنمية شخصيته[5].

وبالتالي يمكن القول أن حقوق الإنسان منصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، بحيث يمكن القول بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح فرعا رئيسيا من فروع القانون الدولي العام المعاصر، علاوة على اهتمام قواعد القانون الداخلي للدول

---

[1] محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014، ص163.

[2] المرجع نفسه، ص 164.

[3] نجم عبود مهدي السامراني، مبادئ حقوق الإنسان، دار الكتب العلمية، 2018، ص 138.

[4] زرباني عبد الله، كحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق للعلوم، العدد 14، 2019، ص 254.

[5] حسناوي سليمة، مرجع سابق، ص 93، ص 94.

بإدراج حقوق الإنسان بها[1]، فالتسليم بوجود أهمية وجود بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة يعتبر أمرا حاسم الأهمية من أجل التمتع بحقوق الإنسان[2].

وإن النص على الحق في البيئة على المستوى الدولي في العديد من الأعمال الدولية مما يجعل أن للحق في بيئة نظيفة وسليمة سند قانوني لإقرار حق الإنسان في البيئة[3].

المطلب الثاني: مقومات حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع الأولى التي اهتم بها المجتمع الدولي خاصة بعد ما شهدته البشرية من انتهاكات صارخة لهذه الحقوق إبان الحرب العالمية الثانية، وتتميز حقوق الإنسان بأنها حقوق لصيقة وغير قابلة للتجزئة، ومن هذه الحقوق الحق في بيئة نظيفة وملائمة حيث أن هذا الحق يقوم على مجموعة من الخصائص، كما يقوم على مجموعة من العناصر،

وسنأتي على ذكرها من خلال فرعين في هذا المطلب، الفرع الأول خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، الفرع الثاني عناصر حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة.

الفرع الأول: خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

يتميز حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة بمجوعة من المميزات والخصائص، وفي محتوى هذا الفرع سنقوم بتبيان أهم هاته الخصائص والمتمثلة أولا في أن مصدر هذا الحق هو المجتمع الدولي، ثانيا يعد هذا الحق إرثا مشتركا، ثالثا هو حق حديث النشأة، أما رابعا فيعد حق الإنسان في بيئة نظيفة من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

---

[1] جوزيف إدوارد زكي ميخائيل، مرجع سابق، ص 19، ص 20.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، حق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الدورة الثامنة والأربعون (13 سبتمبر – 8 أكتوبر) 2021، رمز الوثيقة A/HRC/48/L.23/Rev.1، ص 2.

[3] جوزيف إدوارد زكي ميخائيل، مرجع سابق، ص 19، ص 20.

أولا: مصدر هذا الحق المجتمع الدولي

يتميز الحق في بيئة سليمة بعالمية المصدر[1]، حيث أن إقراره وضمانه تم بداية على مستوى المجتمع الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية[2]، فكان الهدف من عقد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة، هو حماية البيئة والحفاظ على مواردها، وكفالة حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة[3].

وتستمر الركائز القانونية لحماية البيئة في كونها من صياغات القانون الدولي العام[4]بالتالي فإن المصدر الأساسي لهذا الحق هو القانون الدولي للبيئة، ومتأثر بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان، فهو حق يهم كل إنسان على وجه الأرض، مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته[5].

ثانيا: يعد إرثا مشتركا بين الجميع

تعد عناصر هذا الحق إرثا مشتركا بين الجميع بحيث لا تستأثر دولة باستعمالها أو حمايتها أو ملكيتها، كما هو الشأن للهواء ومياه البحر الدولية والفضاء وغيرها، مما يستوجب تظافر الجهود للانتفاع بها وحمايتها خارج حدود الدولة الواحدة، فالتفكير في المحيط المباشر لا يمكن أن ينفصل عن الفعل على صعيد شامل وعالمي[6]، فهو حق تضامني، اي يحتاج

[1] عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 441.

[2] سالمي عبد السلام، بقة هدى، ، انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين الوطنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 3، 2016، ص 11.

[3] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 29.

[4] إيان بروانلي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، ترجمة محمود محمد الحرثاني، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، 2022، ص 562.

5 زرباني عبد الله، كحلولة محمد، مرجع سابق، ص 256.

[6] سدي عمر، مرجع سابق، ص 13.

إلى تضافر الجهود على المستويين الوطني والدولي لحمايته واحترامه[1]، كما أنه من المؤكد أن حماية البيئة يعد أمرا مكلفا مما يحتم التعاون الدولي لمحاربة ما يهددها من الأخطار كالتلوث والتصحر واستنزاف الموارد الطبيعية وغيرها وهذا ما أعلنته السيدة مارغريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا السابقة أن المحافظة على البيئة مسؤولية جميع الدول فرادى وجماعات، لأن تلوثها سينعكس على الجميع مما أدى إلى نشأة ما يسمى بديبلوماسية البيئة كانعكاس للتعاون الدولي في هذا الشأن[2].

ثالثا: حديث النشأة

يعتبر الحق في البيئة من الحقوق الجديدة[3]، وهو من الحقوق الحديثة نسبيا، فقد ارتبط ظهوره مع بداية الاهتمام الدولي بالبيئة وحمايتها، الذي بدأ في أواخر السبعينيات، حيث لم يبدأ الكلام عن الحق في البيئة قبل ذلك[4].

رابعا: يعد هذا الحق من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان

ثمة اتفاق عالمي أن هناك حقوقا إنسانية عالمية ينبغي تطبيقها بغض النظر عن تنوع المجتمعات واختلاف الثقافات، ويمكن القول إن عملية تأسيس الحقوق عملية تاريخية مستمرة، ومن التمييز بين حقوق الجيل الأول التي كانت سياسية أساسا، وحقوق الجيل الثالث التي هي اقتصادية واجتماعية، أما حقوق الجيل الثالث والرابع هي حقوق عابرة للقوميات، وتبرز فيها أساسا حماية البيئة[5].

---

[1] نجم عبود مهدي السامراني، مرجع سابق، ص 138.

[2] عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 48.

[3] سهاد الزهيري، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2020، ص 158.

[4] حسناوي سليمة، مرجع سابق، ص 26.

[5] خالد محمد غازي، الصحافة الإلكترونية الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح، وكالة الصحافة العربية (ناشرون)، جمهورية مصر العربية، 2016، ص 72.

والحق في بيئة نظيفة وصحية هو من الحقوق التضامنية التي تنتمي إلى الجيل الثالث، وهو حديث نسبيا، فهذا الحق هو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان[1]، وقد ظهرت حقوق الجيل الثالث في ثمانينيات القرن العشرين وقد سماها البعض (حقوق الشعوب)، وتشير بوجه خاص إلى الحق في السلام، والحق في التنمية، والحق في البيئة[2].

الفرع الثاني: عناصر حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

يعتبر كما أسلفنا الذكر الحق في البيئة نظيفة من حقوق الإنسان البيئية، وبالتالي يمكن القول أن عناصر هذا الحق هي ذات العناصر التي تتكون بها البيئة بصفة عامة، حيث قسم الفقهاء والمختصون بمجال البيئة عناصر البيئة إلى قسمين، يحتوي القسم الأول البيئة الطبيعية أما القسم الثاني فيحتوي على البيئة الصناعية، وبذلك سكون حديثنا أولا عن العنصر الطبيعي، وثانيا عن العنصر الصناعي.

أولا: العنصر الطبيعي

قسم بعض الباحثين البيئة إلى عنصرين رئيسين الأول عنصر طبيعي يتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها بل أنها سابقة على وجود الإنسان على سطح الكرة الأرضية ويشمل هذا العنصر الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنبات والحيوانات وتفاعلاتها الكلية من دورات الرياح ودورة المياه والظواهر الكلية مثل المناخ وتوزيعاته الجغرافية، كما تشمل أيضا الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات والغير المتجددة كالبترول[3].

[1] عليوي فارس، دسترة الحق في بيئة نظيفة وصحية، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص 589.

[2] أسماء حسن الدليمي، معالجة الصحف العراقية لانتهاكات حقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020، ص 63.

[3] جوزيف إدوارد زكي ميخائيل، مرجع سابق، ص 13.

وهناك ترابط بين الحق والبيئة حيث أن هذه الأخيرة أصبحت لصيقة ومتداخلة مع الحقوق الأخرى التي لا يمكن للإنسان أن يعيش إلا في ظلها، فمن حقه أن تكون له البيئة السليمة وتوفر له الهواء النقي والماء النظيف والمحيط الصالح والتفكير السليم، والتمتع بالحياة الصحية[1].

فحماية حق الإنسان في الحياة يستلزم شروطا بيئية تكفل استمرار الحياة على كوكب الأرض، ذلك أنه بدون هواء نقي وماء نظيف، وموارد طبيعية مستمرة، يتعذر بل ويستحيل حماية حق الإنسان في الحياة[2].

ثانيا: العنصر الاصطناعي

إن العنصر الثاني للبيئة هو العنصر الصناعي أو المستحدث ويشمل العوامل الاجتماعية، حيث تبرز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم ويدير من خلاله نشاطه وعلاقته الاجتماعية بمجموعة من العناصر التي يتكون منها الوسط الطبيعي، ويدخل ضمن هذا العنصر الوسائل والأدوات التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة، وكل ما أنشأه في الوسط الحيوي من مدن وطرق ومصانع ومطارات ومواصلات، أي كافة أنشطة الإنسان في البيئة[3].

[1] زرباني عبد الله، كحلولة محمد، مرجع سابق، ص 256.

[2] محمد بواط، مرجع سابق، ص 58.

[3] خلادي سومية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدانة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص 65.

المبحث الثاني: الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

أظهرت التطورات التي جرت في الواقع الدولي في مجال البيئة وتلويثها، أهمية إقرار حق الحياة في صحية مناسبة بشكل قوي، حتى إن فرعا جديدا من فروع القانون الدولي بدأ في التكوين الآن أطلق عليه مصطلح" القانون الدولي للبيئة" وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة الأرض والهواء والمياه[1]، وقد مرت هذه التطورات بمراحل حيث يمكننا التمييز بين حقبتين، فالأولى تتمثل في بدايات الاهتمام الدولي بحق الإنسان في بيئة نظيفة وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الأول من هذا المبحث، أما الحقبة الثانية فتتمثل في الاعتراف بحق الإنسان في البيئة النظيفة وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: بدايات الاهتمام الدولي بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

لم يكن الاهتمام بحق الإنسان في البيئة بصفة عامة، ولا حقه في بيئة نظيفة وسليمة بصفة خاصة أي وجود في الزمن القديم من قبل رجال القانون الدوليين، ولا حتى المشرعين الوطنيين، إلا مع بدايات القرن العشرين، الذي شهد بداية للاهتمام بهذا الموضوع، ومع النصف الثاني من القرن العشرين كان الاهتمام بحق الإنسان في بيئة سليمة واضح وصريح، ومما سبق فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتنـــاول الفـــرع الأول مرحلة ما قبل مؤتمر ستوكـــهولم 1972، أما الفرع الثاني فيتناول مرحلة ما بعد مـؤتمر ستوكهولم.

[1] عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 440.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل مؤتمر ستوكهولم 1972

في هذه المرحلة كانت طرح المشكلات البيئية يتم على مستوى محلي، وكان الاهتمام بتأثير الأنشطة البشرية على البيئة ضعيفا جدا فضلا على أن الاتفاقيات والندوات المهتمة بالبيئة كانت تقتصر على بعض الدول فقط[1].

ففي مطلع القرن العشرين انعقد أول مؤتمر في واشنطن عام 1926 لوضع اتفاقية ولية تحظر تصريف المواد البترولية ومشتقاتها في البحار، والتي تعد الخطوة الأولى على درب الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري، ولكن هذه الاتفاقية لم ترى النور حيث لم تصادق عليها أي دولة[2].

وفي عام 1949 انعقد المؤتمر العلمي حول الحفاظ على الموارد واستخدامها، حيث يعتبر أول مؤتمر دولي علمي عالمي تعقده الأمم المتحدة والذي عقد في " ليك سكس) سنة 1949، حيث أشار فيه أحد المتحدثين إلى أن بقاء الإنسان في الكون هو مشكلة تهون في الواقع أمامها كل المشكلات الأخرى.

وقد خرج هذا المؤتمر بعدة توصيات تتمثل في:

- التأكيد على خصب الطبيعة هو إرث يجب المحافظة عليه للأجيال القادمة.
- التأكيد على إيجاد وسائل لتجنب تبديد الموارد الطبيعية.
- تطبيق الوسائل الفنية الحديثة للتوصل إلى أقصى استخدام ممكن للموارد واكتشاف أو خلق مصادر جديدة[3].

---

[1] قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 92.

[2] محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1435 هـ - 2014م، ص 97.

[3] قريد سمير، مرجع سابق، ص 93.

وعلى المستوى الإقليمي وبعد أن أدركت الدول الآسيوية خطورة المشاكل المتعلقة بالأضرار البيئية والتلوث البيئي وما يسببه من مشاكل للمصادر الطبيعية والحياتية للإنسان والبيئة على حد سواء أنشئت اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا ، ويمكن أن تتضح هذه الجهود بصورة واضحة من خلال عمل اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا، حيث بدأ اهتمام هذه اللجنة بموضوع الأنهار الدولية في عام 1967، عندما طلبت حكومة العراق والباكستان من اللجن بحث هذا الموضوع وصياغة قواعد متعلقة باستغلال مياه الأنهار[1].

إضافة إلى هذه الجهود فقد تم إبرام الاتفاقيات الدولية أيضا من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها، منذ بدايات القرن العشرين المنصرم، حيث بدأت منذ 19 مارس 1902 بمعاهدة باريس بشأن حماية الطيور المفيدة للزراعة[2]، كما تم إبرام المعاهدة الخاصة بحماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض سنة 1911[3].

وفي حقبة منظمة الأمم المتحدة أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية نذكر منها اتفاقية منع تلوث البحار لعام 1945، والمعدلة بواسطة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية سنة 1962، وسنة 1969، وهي اتفاقية خاصة بمنع تلوث مياه البحار بزيت البترول[4].

اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية لعام 1963 والتي تمثل أهمية كبرى بالنسبة لحماية البيئة، وقد حظرت هذه الاتفاقية كافة التجارب على الأسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت سطح الماء، ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية في وضع نهاية لتلوث

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضر البيئي، دار رسلان للنشر، 2008، ص 99، ص 100.

[2] وائل ابراهيم الفاعوري، الحرب والبيئة، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020، ص 213.

[3] قريد سمير، مرجع سابق، ص 92.

[4] حامد السيد محمد حامد، القرصنة البحرية بين الأسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية، دراسة للحالة قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2016، ص 71.

البيئة عن طريق عن طريق المواد المشعة، ووضع حد لسباق التسلح وإزالة دوافع إنتاج واختبار كافة أنواع الاسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية[1].

وأبرمت عام 1967 معاهدة (لندن، موسكو، وواشنطن) تتعلق بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان الاستكشاف، وفي نفس السنة ازدادت الكوارث البيئية الناجمة عند تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى، وبصفة خاصة وفي أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية كانيون" Tory canyon أمام شواطئ المملكة المتحدة في مايو 1967، حيث نبهت هذه الحادثة المجتمع الدولي إلى مشاكل التلوث البحري أمر لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها، وأنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج هذه المشاكل[2].

وفي عام 1969 أبرمت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط، حيث أدت هذه الاتفاقية إلى إرساء نظام دولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن تسربات النفط من خزانات الناقلات، والتي انت بمثابة تعزيز للمقولة التي مفادها أن الدول ليس بمقدورها أن تلوث البحار وتنجو من المسؤولية التي قد تنشأ نتيجة لذلك[3].

ولأن التهديد البيئي لا يمكن حصره في منطقة معينة أو في دولة معينة دون الأخرى خاصة عندما برز الخطر الجماعي للبيئة بسبب حادثة غرق ناقلة البترول الليبيرية عند السواحل البريطانية عام 1967 وتلوث البحر في المنطقة كاملا، وبالتالي تأكد المجتمع الدولي إلى ضرورة الاتفاق على حماية البيئة التي ظهر لها بعدا دوليا[4].

---

[1] نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 80.

[2] حسناوي سليمة، مرجع سابق، ص 32، ص 33.

[3] نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 80.

[4] خرشي عبد الصمد رضوان، دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الامن البيئي الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 3، 2016، ص 91.

فقد أدى التدهور المستمر للبيئة الطبيعية منذ بدايات عقد السبعينيات من القرن العشرين إلى إدراك عام لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة، وما ينتج عنه من تلوث شامل لهذه البيئة بجميع مواردها ويهدد بقاء التنوع الإنساني إلى التفاف المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة والتي أصبحت في الآونة الأخيرة تتجاوز الحدود السياسية للدولة، في شارة إلى عدم كفاية السياسة الوطنية للبيئة[1]، ولذلك أدرك المجتمع الدولي ضرورة الاهتمام بإدراج هذه المسائل في الاعتبارات البيئية من خلال عقد مؤتمرات دولية أخرى[2].

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد مؤتمر ستوكهولم 1972

إن الميلاد الحقيقي للقواعد القانونية الوضعية الخاصة بحماية البيئة، ترجع فقط إلى النصف الثاني من القرن العشرين، فقد بدأت مذ ذلك الحين المحاولات الجديدة لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة[3]، وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا الفرع فسنتطرق أولا مؤتمر ستوكهولم 1972، وثانيا ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية 1992، وثالثا مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام 1995، وأخيرا رابعا مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002.

أولا: مؤتمر ستوكهولم 1972

استجابة للاهتمام الدولي المتزايد لحماية البيئة من أخطار التلوث وبناءً على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرون المنعقدة في 23 ديسمبر 1986 التوصية (2395)، دعت من خلالها المجموعة الدولية إلى عقد مؤتمر دولي حول الوسط الإنساني، وبعد أربع سنوات من التحضير[4] انعقد

[1] هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانوني، 2013، ص 11.

[2] قريد سمير، مرجع سابق، ص 93.

[3] شعشوع قويدر، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مجلة المعيار، المجلد 9، العدد 4، 2018، ص 194.

[4] بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007/2006، ص 14.

مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية في استكهولم بالسويد من 5 إلى 16 جوان 1972 حضر المؤتمر ممثلو 113 دولة عضو في الأمم المتحدة، وكذلك أعضاء وكلات الأمم المتحدة المتخصصة[1].

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلان عن البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار[2]، حيث تضمن هذا الإعلان 26 مبدأ، وخطة عمل تتضمن 109 توصية، كما وضع المؤتمر القليل من الأهداف المحددة هي: تعلق الصيد التجاري للحيتان لمدة عشر سنوات؛ منع تصريف النفط عمدا في البحار بحلول عام 1975؛ إعداد تقرير حول استخدام الطاقة بحلول عام 1975[3].

وقد أكد المجتمعون خلال الاجتماع الدولي المعنون بـ" استكهولم بعد خمسين عاما– عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع– مسؤوليتنا فرصتنا" على الأهمية والإرث التاريخيين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام 1972 شكل بداية العصر الحديث للعمل والوعي البيئيين، واتخاذ المؤتمر خطوة حاسمة نحو تحديد البيئة بوصفها رصيدا أساسيا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان[4].

---

[1] United Nations Audiovisual Library of International Law, DECLARATION OF THE UNITED NATIONS CONFERENCE
ON THE HUMAN ENVIRONMENT, , Available on the website https://www.un.org/, تارخ الاطلاع 2023/04/11 P2.

[2] محمد بواط، مرجع سابق، ص 79.

[3] الأمم المتحدة، اليونيب، توقعات البيئة العالمية 3، الفصل الأول، تكامل البيئة والتنمية 1972–2002، متوفر في الموقع الإلكتروني:
book › books.google.dz– ، تاريخ الاطلاع 2023/04/11، ص 4.

[4] تقرير الأمم المتحدة، استكهولم بعد خمسين عاما –عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع– مسؤوليتنا فرصتنا، 2–3 جوان 2022، رمز الوثيقة A/CONF.238/9، ص 5.

وقد مثل مؤتمر ستوكهولم 1972 أول تقييم للتأثير البشري على البيئة، وهي محاولة لتكوين نظرة أساسية حول كيفية معالجة التحدي المتمثل في الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيها[1].

فقد أكدت مبادئ المؤتمر أن الدولة مسؤولة عن كافة الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها والتي تؤدي بالإضرار ببيئة الدول الأخرى، أو بيئة المناطق في ما وراء حدود الاختصاص الوطني، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في السيادة على إقليمها، ذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق ليتماشى مع تطورات عصر البيئة[2].

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية 1992:

انعقد هذا المؤتمر في الفترة 3-14 جوان 1992، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/44 في 1989/12/22، وعرف باسم قمة الأرض[3]، وكان الغرض منه هو بلورة الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لإيقاف التدهور البيئي، ودعم الجهود الدولية والوطنية لتعزيز التنمية المستدامة والسليمة بيئيا في جميع البلدان[4].

ونتج عن قمة الأرض إعلان ريو الذي تضمن 27 مبدأ بشأن الشراكات الجديدة والمنصفة والتنمية من خلال التعاون بين الدول والقطاعات الاجتماعية والأفراد. أنها تعكس مسؤولية البشر عن التنمية المستدامة ؛ حق الدول في استخدام مواردها الخاصة لسياساتها

---

[1] Günther Handl , DECLARATION OF THE UNITED NATIONS CONFERENCE ON THE HUMAN
ENVIRONMENT (STOCKHOLM DECLARATION), 1972 ANDTHE RIO DECLARATION ON ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT1992, Available on the website https://www.un.org/, تارخ الاطلاع 2023/04/11 P1.

[2] نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 97.

[3] مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2016، ص 62.

[4] جعفري مفيدة، مرجع سابق، ص 20.

البيئية والإنمائية ؛ والحاجة إلى تعاون الدولة في القضاء على الفقر وحماية البيئة. كانت الفكرة أن الدول يجب أن تعمل بروح الشراكة العالمية للحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض وحمايته واستعادته[1].

في مؤتمر ريو التاريخي ، اعتمدت 172 حكومة (108 ممثلة برؤساء دول أو حكومات) ثلاث اتفاقيات رئيسية لتوجيه النهج المستقبلية للتنمية: جدول أعمال القرن 21، وإعلان ريو، وكذلك بيان مبادئ الغابات، وهي مجموعة من المبادئ لدعم الإدارة المستدامة للغابات في جميع أنحاء العالم. بالإضافة إلى ذلك، فُتح صكين ملزمين قانونًا للتوقيع في القمة: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و اتفاقية التنوع البيولوجي. علاوة على ذلك، فقد بدأت المفاوضات بشأن اتفاقية مكافحة التصحر، التي فُتح باب التوقيع عليها في أكتوبر 1994 ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1996، وقد تميز مؤتمر ريو عن مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى بحجمه ومجموعة المشاكل التي تمت مناقشتها. عملت الأمم المتحدة في ريو دي جانيرو لمساعدة الحكومات على التفكير في التنمية الاقتصادية، وإيجاد طرق لإنهاء تدمير الموارد الطبيعية التي لا يمكن تعويضها، وتلوث الكوكب[2].

ثالثا: مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام 1995

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن من 6 إلى 12 مارس 1995 بموجب قرار الجمعية العامة 92/47 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، وخلال هذه الفترة عقد مؤتمر القمة 14 جلسة[3].

[1] انظر الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/، تاريخ الاطلاع 2023/04/11.

[2] الموقع الإلكتروني نفسه، تاريخ الاطلاع 2023/04/11.

[3] الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن 1992، رمز الوثيقة A/CONF.166/9، ص 110.

يعتبر مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية أنذاك أكبر تجمع لقادة العالم على الإطلاق. وحضره أكثر من 14000 شخص، من بينهم مندوبي 186 دولة، و 117 ممثلاً على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، حيث تعهدت الحكومات في مؤتمر القمة بجعل القضاء على الفقر، وهدف العمالة الكاملة وتعزيز التكامل الاجتماعي، هي الأهداف الأسمى للتنمية، وفي ختام هذا المؤتمر اعتمدت الحكومات إعلانًا وبرنامج عمل يمثلان توافقًا جديدًا في الآراء بشأن الحاجة إلى جعل الناس محور التنمية من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية من خلال 10 التزامات، بما في ذلك القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة وتعزيز الاندماج الاجتماعي، واتفقت الدول الأعضاء في الإعلان على تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتسريع التنمية في أفريقيا وفي الدول الأقل نمواً، وتعبئة الموارد لتحقيق التقدم الاجتماعي، وقاموا بعرض التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة على أنها عناصر مترابطة ومكونات للتنمية المستدامة[1].

رابعا: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002

انعقدت هذه القمة في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 4 ديسمبر 2002 بمدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا[2]،

ناقشت القمة مجموعة من المشاكل أبرزها النمو السكاني، حيث بلغ عدد سكان الأرض 6,1 مليار نسمة، ومن المتوقع أن يبلغ عددهم 9,3 مليار بحلول عام 2050؛ الفقر والتفاوت الاجتماعي[3]،

[1] انظر الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/، موقع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع 2023/04/11.

[2] سحانين الميلود، التكنولوجيا النظيفة ودورها في حماية البيئة (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2010، ص 42.

[3] سحانين الميلود، مرجع سابق، ص 42.

حيث أقر ضرورة حماية البيئة المشتركة والقضاء على الفقر وتحسين قدرة الدول النامية على التصدي لتحديات العولمة ومجابهتها والحد من المشاكل الصحية المتصلة بالبيئة[1].

المطلب الثاني: إقرار مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

يعتبر الإقرار القانوني الحق في البيئة النظيفة والسليمة من أهم وسائل حماية هذا الحق وتكريسه، ولأن نشأة القواعد القانونية الخاصة بالبيئة كانت دولية، عن طريق عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، ثم تبنت التشريعات الوطنية ما جاءت به هذه المؤتمرات ونصوص هذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، فسنوضح في الفرع الأول الإقرار الدولي لمبدأ بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة من خلال مختلف المواثيق الدولية، أما الفرع الثاني سنتحدث فيه عن الإقرار المحلي لمبدأ بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة.

الفرع الأول: الإقرار الدولي لمبدأ بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة (المواثيق الدولية)

لقد اتجه العالم منذ أوائل القرن المنصرم إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو 205 عملا قانونيا في مجال القانون الدولي للبيئة، ما بين معاهدات واتفاقيات وإعلانات وأحكام دولية منذ عام 1921[2]، حيث كان ذلك في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

[1] مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة، مفهومها– أبعادها– مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص 86.

[2] هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص 31.

أولا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة: نذكر منها:

- **الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية:** عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في دولة الجزائر عام 1968 بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية[1].

- **اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985:** حيث تشير هذه الاتفاقية إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وخاصة المبدأ 21 الذي ينص أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملا بسياساتها البيئية الخاصة، وعليها مسؤولية ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرار لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، وإذ تأخذ في اعتبارها ظروف الدول النامية واحتياجاتها الخاصة[2].

- **اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992:** هي الصك القانوني الدولي الذي يهدف إلى صون التنوع البيولوجي، وضمان الاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فيه، كما تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى مستقبل مستدام[3].

ثانيا: المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

من هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية نكر مايلي:

---

[1] عمراني نادية، مرجع سابق، ص 319.

[2] عطاء الله توفيق، دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 1، العدد 1، 2013، ص 11.

[3] انظر الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/، موقع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع 2023/04/12.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:** لم يرد في هذا الإعلان الحق في البيئة بشكل صريح ومباشر ولكن تضمن هذا الحق من مفهوم المادة الخامسة والعشرون منه والتي تقضي بأنه:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية لأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ..."[1]، كما يؤكد هذا الميثاق أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما[2]

- **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:** تعتبر هذه الاتفاقية الأسرة أنها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهيته جميع أفرادها وخاصة الأطفال[3]، وفي سبيل ذلك نصت الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف بمكافحة الأمراض وسوء التغذية في إطار الرعاية الصحية، وذلك بواسطة تدابير معينة كاستعمال ما أتيح من التكنولوجيا وأيضا بواسطة توفير الأغذية الكاملة والكافية ومياه الشرب النقية، مع مراعاة أخطار التلوث البيئي وأخطاره، كما تشير هذه الاتفاقية على أطرافها أيضا بضرورة تزويد جميع قطاعات المجتمع خاصة الوالدين بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، وفوائد الرضاعة طبيعيا، وقواعد حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، مع هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة منها[4]، ووفقا للاتفاقية يجب على الدول أن تتخذ ما يلزم من سياسات فعالة وملائمة من أجل إلغاء كل الممارسات التقليدية المضرة بصحة الطفل[5].

---

[1] انظر الفقرة 1 من المادة 25 من هذا الإعلان.

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] انظر المادة 28 من الإعلان.

[3] انظر ديباجة الاتفاقية.

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

[4] انظر البندين (ج- هـ) من الفقرة 2 من المادة 24 من الاتفاقية نفسها.

[5] انظر الفقرة 3 من المادة 24 من الاتفاقية نفسها.

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004:** من أهداف هذا الميثاق وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية[1]، من ذلك الحقوق البيئية حيث تضمن هذا الميثاق صراحة على اتباع الدول العربية الأطراف لتدابير في سبيل تحقيق ذلك ومن هذه التدابير مكافحة الممارسات التقليدية المضرة بالصحة، وتوفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية، وأيضا نشر الوعي والتثقيف الصحي، بالإضافة إلى مكافحة التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي[2].

الفرع الثاني: الإقرار المحلي لمبدأ بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

من خلال دسترة الحق في البيئة السليمة يتجلى مدى قبول الدولة لهذا الحق بشكل صريح وضمني واسمي، كما أنا تحقق أثرا آخرا يتمثل في الموازنة بين الحق في بيئة سليمة وبين الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ... ومن ناحية أخرى فإن المغزى بالعموم من النص الدستوري على الحق في بيئة سليمة يهدف إلى إثبات وجوده للفرد، وحتى يتمكن الأفراد وأصحاب الحق من المطالبة بحقوقهم البيئية في حال الاعتداء عليهم[3]، ففي الفرع الأول من هذا المطلب سنتحدث عن دسترة الحق في بيئة نظيفة، ولأن إثبات الحق في البيئة السليمة والنظيفة دستوريا لا يكتمل إلا بإصدار تشريعات تكفل هذا الحق وتحميه سنتطرق في الفرع الثاني من هذا المطلب إلى حماية الحق في بيئة نظيفة في التشريعات الوطنية.

[1] انظر الفقرة 1 من المادة 1 من الميثاق.

وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقرار رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/05/23.

[2] انظر البند(ج- د-هـ -و) من الفقرة 2 من المادة 39 من الميثاق نفسه.

[3] سمية بلهواري، أثر دسترة الحق بيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان، مجلة المستقبل للدراسات القانونية السياسية، العدد 4، ص 173.

أولا: دسترة الحق في البيئة

إن الحقوق والحريات هي من المواضيع المهمة التي أخذت حيزا من النصوص الدستورية، فعلوية الدستور ستضيف لهذه الحقوق مزيدا من الاحترام والهيبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن النص على هذه الحقوق والحريات في الدستور سيوفر لها الثبات والاستقرار الذي لا تجده في القوانين الاعتيادية لسهولة تعديل هذه الأخيرة، ... ومن أهم هذه الحقوق هو الحق في تأمين وتوفير بيئة صحية وسليمة لكل فرد من أفراد المجتمع، وهذا الحق قد كفلته أغلب دساتير العلم بصورة صريحة[1].

وقد أصبح حق العيش في بيئة سليمة بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 حقا محميا على المستوى الدولي مما انعكس على دساتير العالم [2]، ففي العديد من النصوص الدستورية يبرز الحق في البيئة والحفاظ عليها من مخاطر التلوث مرتبطا بالدولة من خلال واجب الدولة في حمايته والدفاع عنه واتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع به من ذلك مثلا الدستور الإسباني لعام 1978 الذي نص في مادته 4/25 على أن تسهر السلطات العامة على الاستعمال المعقول لكل الموارد الطبيعية من أجل حماية وتحسين نوعية المياه والدفاع عن البيئة وصيانتها[3]. ومن جهة أخرى اعتبرت بعض الدساتير أن الدولة ليست وحدها المطالبة بحماية البيئة فكل الأشخاص الطبيعيين بما فيهم الشركات التي تعمل لصالح الأفراد والتي دائما ما تكون لها صيغة الربح ولو على حساب الآخر ولو على حساب العلم الخارجي[4].

[1] سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص 199.

[2] عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 440.

[3] محمد محمود الروبي محمد، مرجع سابق، ص 164.

[4] خرشي عبد الصمد رضوان، مرجع سابق، ص 92.

وقد نص الدستور البرتغالي في المادة 66 اعتبر أن الحق في بيئة نظيفة هو من الحقوق الأساسية للإنسان، وتنص المادة 288 من ذات الدستور على أن الحقوق والحريات لا يمكن أن يطرأ عليها أي تعديل دستوري[1].

ومن الدساتير أيضا التي نصت على الحق في بيئة صالحة وخالية من الملوثات نجد الدستور الهندي لعام 1981، والدستور المكسيكي لعام 1984، والدستور السويسري لعام 1979، والدستور التايلندي لعام 1979[2].

كما نصت مختلف الدساتير العربية على الحق في بيئة نظيفة وسليمة فنجد الدستور العراقي لعام 2005 قد جاء في المادة 33 منه:" لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية وسليمة تكفل الدولة حماية البيئة، والتنوع الإحيائي، والحفاظ عليهما"[3].

أما بالنسبة للدستور الجزائري فقد نص هو الآخر على حق الإنسان في البيئة السليمة والنظيفة فمن جهة نصت على التزام الدولة بحماية البيئة وذلك بعناصرها البرية والبحرية والجوية، مع اتخاذ كل التدابير اللزمة اتجاه الملوثين، إضافة إلى ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الفرد ورفاهه، والتوعية البيئية المواصلة، وأيضا الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية ومختلف المواد الطبيعية الأخرة، وأيضا حماية الأراضي الفلاحية[4]، كما تضمن الدستور الجزائري صراحة الاعتراف بالحق في البيئة السليمة وذلك من خلا المادة 64 من والتي تنص على:" للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"[5]

---

[1] عليوي فارس، مرجع سابق، ص 293.

[2] سجى محمد عباس، التلوث السمعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2017، ص 185.

[3] عمراني نادية، مرجع سابق، ص 321.

[4] انظر المادة 21 من الدستور الجزائري لعام 2020.

الجريدة الرسمية العدد 82، 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020.

[5] نص الفقرة 1 من المادة 64 من الدستور الجزائري لعام 2020.

ثانيا: حماية الحق في بيئة نظيفة في التشريعات الوطنية

أصبحت معظم دول العالم تسن تشريعات وطنية من أجل إقرار حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة ففي دولة قطر فقد أصدرت بعض التشريعات واللوائح التي تهدف إلى المحافظة على البيئة ومواردها وحمايتها من التلوث، منها المرسوم بقانون رقم 29 لعام 1966 الخاص بتنظيم موانئ قطر البحرية والقوانين المعدلة له، وقانون النظافة العامة رقم 8 لعام 19874 بهدف المحافظة على البيئة ومنع تلوثها أو الإخلال بمقتضيات الصحة العامة[1].

أما الجزائر فقد أصدرت مجموعة من القوانين والأنظمة التي تعنى بحماية البيئة والمحافظة عليها وبالتالي تكريس الحق في بالبيئة، ومن هذه القوانين نذكر القانون 03-10 لعام 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن هذا القانون أربعة أبواب، حيث تضمن الباب الأول من هذا التقنين أحكاما عامة، وتضمن الباب الثاني أدوات تسيير البيئة، كمساهمة الجمعيات في مجال حماية البيئة[2]، بينما تضمن الباب الثالث مقتضيات الحماية البيئية من ذلك على سبيل المثال لا الحصر منع صب أو غمر لمواد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري والتي من شأنها الإضرار بالأنظمة البيئية، أو الاخلال بسير الملاحة أو إفساد نوعية المياه[3]، بينما تضمن الباب الرابع من هذا القانون حماية البيئة والإنسان من مختلف الأضرار، كحماية الإنسان وبيئته من الأخطار الناجمة عن المواد الكيميائية والمستحضرات في شكلها الطبي أو المنتجة صناعيا[4].

---

[1] كاظم المقدادي، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب الاكاديمي، 2016، ص 134.

[2] انظر المادة 35 من الفصل السادس من الباب الثاني من هذا القانون.

قانون رقم 03-10 مؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] انظر المادة 52 من هذا الباب من نفس القانون.

[4] انظر المادة 69 من الباب الرابع من نفس القانون.

خلاصة الفصل الأول:

الحق في البيئة النظيفة والملائمة هو أن يكون الإنسان في وسط ملائم للعيش فيه بكرامة ورفاهة وتوفر له الظروف البيئية المناسبة والواجبة، والحق في البيئة النظيفة هو من حقوق الإنسان التي تنتمي للجيل الثالث، حيث تم الاعتراف بهذا الحق من قبل المجتمع الدولي، والمجتمع المحلي على حد سواء، فعقد المؤتمرات الدولية وإبرام الاتفاقيات الدولية في المجال البيئي، وإصدار التشريعات الوطنية المنظمة للحقوق البيئية ما هو إلا دليل على أن الجميع يبذل جهودا من أجل تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، بما في ذلك المنظمات الدولية التي من بين مساعيها تكريس حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في بيئة نظيفة بصفة خاصة، وهذا ما سنأتي على ذكره في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

جهود المنظمات الدولية

في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تمهيد:

تعتبر المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية من أبرز الفاعلين في العصر الحالي في العلاقات الدولية والتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية، وهذه ليست مجالات اهتمام المنظمات الدولية إنما تعدى اهتمامها إلى المجال البيئي، حيث برز اهتمام المنظمات الدولية بالمحافظة على البيئة وحمايتها منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك بعد اشتراكها في المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، فبدأت مساعيها في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل سنستعرض دور كل من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة مما استوجب علينا تقسمه إلى مبحثين رئيسين.

المبحث الأول: جهود المنظمات الحكومية في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة.

المبحث الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في إرساء حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

المبحث الأول: جهود المنظمات الحكومية في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تعرف المنظمات الحكومية بأنها تلك المنظمات التي تتكون عضويتها من دولة تامة السيادة، ويكون لها كيان دائم ومستمر ولها شخصية قانونية مستقلة عن الدول التي أسستها، إذن ما يميز المنظمات الدولية الحكومية هو أن جميع أطرافها من الدول وهي بهذه الميزة تلعب دورا مهما في إرساء وتنفيذ قواعد القانون الدولي خصوصا أنها تؤسس بموجب اتفاقية دولية وهذه الأخيرة تكون ملزمة للدول الأطراف فيها[1]، كما تقوم المنظمات الحكومية بدور بارز في تكريس حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوقه البيئية بصفة خاصة، وهذا ما يظهر من خلال مساعيها في تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، فتسهم المنظمات الدولية الحكومية العامة في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة (مطلب أول)، كما تسهم أيضا المنظمات الحكومية المتخصصة في تكريس هذا الحق(مطلب ثان).

المطلب الأول: إسهامات المنظمات الحكومية العامة في تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تنشأ المنظمات الحكومية بموجب اتفاقية بين الدول تامة السيادة، حيث يتم إنشاء هذه المنظمات من أجل تحقيق أهداف ومصالح مشتركة وبذلك تكون متعددة المهام وفي عدة مجالات سياسية وأمنية واقتصادية وبيئية وغيرها من مختلف مجالات التعاون الدولي، وهذا ما يعطيها تسمية المنظمات الدولية العامة، فأعمالها لا تقتصر على مجال معين بذاته، وأبرز المنظمات الدولية الحكومية هي منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الاتحاد الأوروبي، ولهذا ومن خلا هذا الفرع سنوضح إعمال كل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لمبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، وذلك تتابعا في فرع أول وفرع ثان.

[1] جمال عبد الكريم، امحمدي بوزينة آمنة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، 2020، ص 235.

الفرع الأول: إعمال منظمة الأمم المتحدة لمبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أكبر المنظمات الدولية التي تضم في عضويتها جميع دول العالم، وهي أيضا من أولى المنظمات التي بادرت بحماية حقوق الإنسان البيئية، وتحقيق العيش في بيئة سليمة، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق أولا إلى نشأة منظمة الأمم المتحدة، ثم ثانيا إلى إسهامات هذه المنظمة في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة.

أولا: نشأة منظمة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة، حيث أسسها عقب الحرب العالمية الثانية 51 بلدا عام 1945 في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا الأمريكية عقب مؤتمر "دومبارتون أوكس" الذي عقد في العاصمة واشنطن[1].

وبموجب هذا المؤتمر ولدت الأمم المتحدة وأصبحت قائمة بصورة رسمية يوم 24 أكتوبر عام 1945، عندما تم إقرار الميثاق بعد مصادقة الدول العظمى الخمسة(الولايات المتحدة، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة، الصين وفرنسا)[2].

وقامت منظمة الأمم المتحدة على مجموعة من الأهداف أهمها تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، كما تهدف هذه المنظمة إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، إضافة إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول[3].

---

[1] عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص 33.

[2] حسين سهيل الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، موسوعة المنظمات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 1432 هـ - 2011م، ص 64.

[3] انظر المادتين (1-2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.
صدر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 يونيو علم 1945، المصدر المادة 111 من الميثاق.

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الفرد وما للرجال والنساء وجميع الأمم من حقوق متساوية[1]، حيث احتلت قضايا حقوق الإنسان وحمايتها مكانة خاصة في نصوص ميثاقها إلا أن حق الإنسان في البيئة النظيفة لم يتضمنه الميثاق، فكما هو معلوم أن صياغة نصوص هذا الميثاق كانت عام 1945 ولم يكن مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي انتهى إليه الآن كما أن حماية البيئة لم تكن بالشكل الذي انتهى إليه الآن، كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية حينذاك[2]. غير أن البيئة في الآونة الأخيرة قفزت إلى الواجهة واحتلت موقعا مهما من بين العلوم وأصبحت صلب علاقات الدول محليا وإقليميا وعالميا، وتلك نتيجة حتمية تترتب على إدراك الدول لضرورة حماية البيئة من التلوث لضمان مستقبل كوكب الأرض[3]، وبذلك قامت الأمم المتحدة بإدخال موضوع حماية البيئة ضمن استراتيجياتها الهادفة لحماية حقوق الإنسان[4].

ثانيا: جهود منظمة الأمم المتحدة في إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تبقى منظمة الأمم المتحدة المنتدى اللائق لمناقشة معضلة تلوث البيئة على المستوى العالمي ومحاولة إيجاد الحلول المرضية لمصالح وأهداف الدول المختلفة، فهي من أهم وأقوى المؤسسات في منظومة الحكم البيئي العالمي[5]، حيث لعبت هذه الهيئة الدولية دورا مهما وبالغ الأهمية في مجال حماية البيئة، وذلك عن طريق تنظيم المؤتمرات الدولية وإبرام الاتفاقيات

[1] انظر ديباجة الميثاق.

[2] جوزيف إدوارد زكي ميخائيل، مرجع سابق، ص 26.

[3] محمد بواط، مرجع سابق، ص 13.

[4] عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص 544.

[5] محمد بواط، مرجع سابق، ص 77.

الدولية المتعلقة بحماية البيئة[1]، كاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث قرضت على الدول واجب اتخاذ كل ما يلزم من التدابير لحماية البيئة البحرية من التلوث[2].

كما استحدث الأمم المتحدة جهازا خاصا للبيئة تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)[3] ويعتبر هذا البرنامج المؤسسة الدولية البيئية الأولى في إطار الأمم المتحدة، إذ تم تأسيسه لمتابعة الشأن البئي في العالم، وذلك بموجب توصية مؤتمر ستوكهولم (6997) عام 1972[4]، يقع المقر الرئيسي للبرنامج في نيروبي في كينيا، وله مكاتب إقليمية، ويستخدم سبعة برامج فرعية مترابطة للعمل وهي : العمل المناخي، وإجراءات المواد الكيميائية والملوثات، وإجراءات الطبيعة والسياسة العلمية والإدارة البيئية، والتمويل والتحولات الاقتصادية، والتحولات الرقمية.

ويهدف برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تغيير تحويلي للناس والطبيعة من خلال البحث في الأسباب الجذرية للأزمات الكوكبية الثلاث والمتمثلة في تغير المناخ وفقدان الطبيعة والتنوع البيولوجي والتلوث والنفايات[5]، حيث يعمل على تطوير وتجسيد حق الإنسان في البيئة وذلك عن طريق عقد وإبرام اتفاقيات دولية وإقليمية[6] كاتفاقية بون بشأن حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة عام 1997، واتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985[7]، وتوجيه أنشطة سياسات الأمم المتحدة في هذا المجال، كما يتوى التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ومتابعة الحالة البيئية في العالم، وتقييم السياسات الوطنية والدولية البيئية[8].

---

[1] عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص 539.

[2] موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، أمواج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص247.

[3] محمد محمود الروبي محمد، مرجع سابق، ص 54.

[4] أياد محمود كريم، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2015، ص 59.

[5] الموقع الإلكتروني الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة https://www.unep.org/، تاريخ الاطلاع 2023/04/30.

[6] عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص 548.

[7] أياد محمود كريم، مرجع سابق، ص 59.

[8] مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، ص 248.

كما أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات تهدف من خلالها إرساء حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، وذلك بأجهزتها الرئيسية والفرعية، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 95/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتعلق بحق الإنسان في بيئة نظيفة والذي بمقتضاه دعت الدول لضرورة توفير وإيجاد بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد[1]. ومن جانبه أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قراره رقم 48/13 الذي أكد فيه أن التمتع ببيئة نظيفة وصحية هو حق من حقوق الإنسان، وقد دعا المجلس الدول في أنحاء العالم كافة لتنفيذ هذا الحق المعترف به حديثا[2].

أيضا أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماما بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث أبرمت البروتوكولين الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وجاء في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 النص صراحة على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[3].

ويظهر أيضا اهتمام الامم المتحدة بحماية البيئة باعتبار الجرائم البيئية من جرائم الحرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2000 وذلك حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا النظام[4].

الفرع الثاني: إسهامات الاتحاد الأوروبي لمبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

[1] عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص 543.

[2] الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة https://news.un.org/، تاريخ الاطلاع 2023/04/30.

[3] فتنص المادة 35 الفقرة 3 منه على أنه: " يحضر استخدام وسائل أو أساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد."

كما تنص المادة 55 من البروتوكول: " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".

تم اعتماده من طرف منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 8 جوان عام 1977.

[4] يحيث نص البند (ب – 4) من هذه المادة على أنه :" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أوإحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"

تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتارخ 1 جويلية 2002.

تعرف المنظمة الإقليمية بأنها:" تلك المنظمة الجزئية التي لا تضم في عضويتها إلا عددا محدودا من الدول نظرا لوجود رابطة تضامن محددة تجمع فيما بينها، فمحدودية مضمون رابطة التضامن تؤدي إلى محدودية نطاق العضوية في المنطقة الإقليمية، وبذلك تعد الإقليمية regionalism وسيلة من وسائل التعاون الدولي المخطط له"[1]، ويعتبر الاتحاد الاحاد الأوروبي من أكثر المنظمات الإقليمية العامة الرائدة في مجال التعاون الإقليمي، وتعد البيئة من بين اهتمامات هذا الاتحاد الإقليمي، حيث ومنذ نشأته اعترف بحق الإنسان في البيئة، ومما سيق سنقوم من خلال هذا الفرع بتبيان دور الاتحاد الأوروبي في تحقيق حق الإنسان في البيئة النظيفة، وقبل ذلك سنقوم بتعريف هذه المنظمة الإقليمية العامة أولا.

أولا: التعريف بالاتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي هو مجموعة دول أوروبية اتحدت فيما بينها اقتصاديا مكونة اتحادا جمركيا[2]، وهذا الاتحاد لم يظهر فجأة في صورة نص متكامل قابل للتطبيق على أرض الواقع، بل تبلور تدريجيا وعلى مدى عقود طويلة من خلال رؤى فكرية في البداية اختلفت دوافعها وأهدافها[3]، ومن أهم محطات نشأة الاتحاد الأوروبي هي إنشاء الجماعة الأوروبية للفحم والصلب والتي وقعت معاهدتها بتاريخ 18 أفريل سنة 1951 من قبل ست دول وهي ألمانيا الغربية وفرنسا وهولندا وبلجيكا ولكسمبورغ[4]، ثم أسست المجموعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) سنة 1957، وبعدها تحولت إلى السوق الأوروبية بموجب معاهدة ماستريخت[5]. حيث شكلت معاهدة ماستريخت نقلة نوعية في مسار الوحدة الأوروبية، فهذه المعاهدة التي وقعت في مدينة ماستريخت بهولندا في فيفري 1992 عدت حدثا مهما في تاريخ الوحدة الأوروبية لأنها

[1] مخلد عبيد المبيضين، الاتحاد الأوروبي كظاهرة إقليمية متميزة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2012، ص 19.

[2] منال إبراهيم عشري، التكتلات الاقتصادية المعاصرة في العالم الإسلامي، دار التعليم الجامعي، 2021، ص 40.

[3] مخلد عبيد المبيضين ، مرجع سابق، ص 25.

[4] أحمد حسين قاسم، الاتحاد الأوروبي والمنطقة العربية: القضايا الإشكالية من منظور واقعي، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2021، ص 53، ص 54.

[5] منال إبراهيم عشري، مرجع سابق، ص 40.

أنشأت كيانا جديدا حل محل الجماعة الأوروبية أطلق عليه تسمية الاتحاد الأوروبي، والذي ألغى لأول مرة الحدود السياسية بين دوله وشعر المواطن الأوروبي بحرية التنقل والعمل بأي دولة يستقر بها بأنها وطنه[1].

وبموجب معاهدة ماستريخت 1992 أصبحت السياسة البيئية أحد مجالات السياسة العامة في الاتحاد الأوروبي[2]، كما سهلت الوحدة الأوروبية في الجانب الاقتصادي من عملية الاتفاق والانتقال إلى الجانب البيئي وحماية البيئة كسياسة مشتركة تشرع على مستوى الاتحاد، ثم رفع السياسة البيئية إلى مستوى سياسة الجماعة المشتركة لتحقيق الأهداف المحددة التالية: المحافظة على نوعية البيئة وحمايتها وكذا تحسينها؛ حماية صحة الإنسان؛ الاستفادة الحكيمة والرشيدة من الموارد الطبيعية؛ تعزيز التدابير على الصعيد الدولي لمعالجة المشاكل البيئية الإقليمية والعالمية[3].

ثانيا: جهود الاتحاد الأوروبي في إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

أولت المجموعة الاقتصادية الأوروبية منذ تأسيسها عناية كبيرة بموضوع البيئة، وذلك عن طريق تشجيع التعاون وتبادل الخبرات بين الدول الأعضاء ومراقبة المنشآت الصناعية من أجل مكافحة التلوث على الصعيدين الأوروبي والعالمي، وتعتبر المجموعة الأوروبية من بين الدول الأكثر نشاطا في مجال التنسيق بين التشريعات المحلية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على الصحة البشرية، وقد اعتمدت هذه المجموعة ستون (60) وثيقة قانونية تتعلق بالبيئة

[1] مهند حميد مهيدي صالح، الآثار السياسية والاقتصادية لتوسيع الاتحاد الأوروبي شرقا (دول أوروبا الشرقية أنموذجا)، شركة درا الأكادميون للنشر والتوزيع، 2021، ص 39، ص 40.

[2] مرزاقة قراص، رضا دمدوم، السياسات البيئية كآلية لتفعيل الحوكمة البيئية – الاتحاد الأوروبي نموذجا–، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 414.

[3] المرجع نفسه، ص 414.

وبالمجالات الكيميائية نذكر من أهمها البرامج التي صادق عليها مجلس الاقتصادية الأوروبية بتاريخ 12 جويلية 1972 تطبيقا للمبادئ والتوصيات التي جاء بها إعلان استكهولم 1972[1].

ومن الاتفاقيات التي أبرمتها المجموعة الأوروبية بشأن إرساء حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة نجد اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979 تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية بجنيف عام 1979، وهي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يعلق بمشكلة تلوث الهواء.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والمحيطة به من تلوث الهواء، حيث تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء وبخاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية، ويصل إلى مناطق بعيدة عن مصدر التلوث[2]

وقد أكد مشروع البروتوكول المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في البيئة حيث جاء في ديباجته:" اما كان الفرد في حماية حياته، وهو أمر تعترف به الاتفاقية في مادته الثانية، ولما كانت حماية الفرد في الوقت الحاضر تتطلب أساسا وجود بيئة طبيعية ملائمة لصحة الإنسان، فقد قررت المادتان الأولى والثانية من مشروع البروتوكول قواعد تدور حول حق الإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر على رفاهيته وصحته، وحق الإنسان في حالة أي مساس بالبيئة أن يلجأ للجهات المختصة لتبحث في الموقف وتومن له الحق في التعويض إن كان له مقتضى[3].

وقد ترسخ على الصعيد الأوروبي حق الإنسان في البيئة النظيفة واعتبره حقا من حقوق الإنسان، وذلك من خلال المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة

[1] بن شعبان محمد فوزي، مرجع سابق، ص 40.

[2] عمراني نادية، دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، مجلة الفكر، العدد 15، 2017، ص 317.

[3] محمد بواط، مرجع سابق، ص 63، ص 64.

الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقد في ستراسبورغ عام 1979 والذي صرح بأن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعبر من الآن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان[1].

وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أهم آليات الاتحاد الأوروبي من أجل ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة، حيث أصدرت العديد من الأحكام القضائية تؤكد على حق الإنسان في البيئة، ففي حكمها الصادر في قضية LOPEZ– OSITRA قضت المحكمة بأن الحق في البيئة يرتبط باحترام الحق في الحياة الخاصة والحياة العائلية المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي حكم آخر قضت المحكمة بأن الحق في البيئة يرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمسكن[2].

ويعد الاتحاد الأوروبي فاعلا مهما في المفاوضات البيئية الدولية، ويتضح ذلك من خلال مشاركته كطرف في العديد من الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية، وفي قضايا متعددة منها حماية الطبيعة، التنوع البيولوجي، تغير المناخ، تلوث المياه والهواء عبر الحدود[3].

المطلب الثاني: جهود المنظمات الحكومية المتخصصة في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

المنظمات الحكومية المتخصصة هي تلك الهيئات الدولية التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية تصادق عليها دول كاملة السيادة، حيث يسعى أعضاء هذه المنظمة إلى تحقيق وتنفيذ أهداف معينة في مجال معين، وبرزت في الآونة الأخيرة عدة منظمات متخصصة، حيث منها ما يهتم بالبيئة بالرغم من أن مجال هذه المنظمة في غير المجال البيئي، ومن أبرز المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بحماية البيئة وتحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة نذكر منظمة الصحة العالمية (فرع أول)، ومنظمة التجارة العالمي (فرع ثان).

[1] عباس محمد أمين، رجع سابق، ص 540.

[2] سدي عمر، مرجع سابق، ص 19، ص 20.

[3] مرزاقة قراص، رضا دمدوم مرجع سابق، ص 419.

الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية

تهتم منظمة الصحة العالمية بكل ما له علاقة بصحة الإنسان، ولأن لهذه الأخيرة ارتباط وثيق بالبيئة فقد أدرجت منظمة الصحة العالمية حماية البيئة من بين أولوياتها، حيث لا يمكن تحقيق حق الإنسان في الصحة دون تحقيق حقه في بيئة نظيفة وسليمة، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع، وقبلا سنقوم بالتعريف بمنظمة الصحة العالمية، ثم نبرز دور منظمة الصحة العالمية في تحقيق حقه في بيئة نظيفة وسليمة.

أولا: ما هي منظمة الصحة العالمية؟

هي هيئة أممية بدأت العمل في 7 أفريل 1948 وتهتم بالصحة وإعطاء الحلول المناسبة في هذا المجال، وتسعى لتوفير أفضل ما يمكن توفيره لكافة الشعوب في الحقل الصحي[1].

وإن دستور هذه المنظمة تم إقراره من قبل مؤتمر الصحة العالمي الذي انعقد في نيويورك من 19 جوان إلى22 جويلية سنة 1946، ووقعه ممثلو 61 دولة بتاريخ 22 جويلية 1946، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 7 أفريل 1948، ومن أهم أهداف هذه المنظمة كما جاء في المادة الأولى من دستورها:" هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن"[2].

فتعمل هذه المنظمة وبشكل بارز على الحفاظ على الصحة العالمية، من خلال تقارير دورية تساهم في دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة، وتقوم بتقديم المساعدات الفنية والمادية للدول التي تعاني من الأمراض للوصول إلى مجتمع صحي مناشب[3]

ثانيا: دور منظمة الصحة العالمية في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

[1] مهني كمال، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص 211، ص 212.

[2] أياد محمود كريم، مرجع سابق، ص 62.

[3] سليني محمد الصغير، بن تغري موسى، حماية البيئة من التلوث في إطار جهود المنظمات الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 509.

لهذه المنظمة دور كبير في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها هذا لأن صحة الإنسان مشروط بعنصر البيئة وبالتالي وجود علاقة نسبية بين الحماية القانونية للبيئة وتوفير الظروف الصحية للإنسان[1]، فلما كان التلوث البيئي يسبب آثارا ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان، فإن حماية البيئة من الملوثات يعد من صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لحمايتها[2]، وهذا ما تنص عليه الفقرة "أ" من المادة الثانية من دستور المنظمة على أن: " المنظمة تسعى كلما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل"، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا في ظل بيئة صحية مناسبة، وعليه فإن حماية البيئة من التلوث يدخل ضمن اختصاص منظمة الصحة العالمية[3] وقد قامت هذه المنظمة بإطلاق عدة حملات من أجل القضاء على الأوبئة من هذه الحملات ما قامت به سنة 1979 تحت شعار "الصحة للجميع"، وكذلك في سنة 1989 حيث أكدت هذه المنظمة على السلامة الصحية سواء البدنية منها أو العقلية تقتضي التواجد في بيئة نظيفة[4]

كما تقوم منظمة الصحة العالمية بمجموعة من المهام التي يناط بها حماية البيئة ومنها:

– القيام بتقييم النتائج الصحية لعوامل التلوث والأخطار الموجودة في الهواء والماء والتربة والغذاء.

– إعداد البحوث والدراسات الخاصة بتحسين مياه الشرب ومعالجتها طبقا للمادة 19 من دستور المنظمة[5]، كما يمكنها طبقا لهذه المادة من تبني اتفاقيات أو معاهدات بشأن مسائل تدخل ضمن اهتمامات المنظمة[1].

---

[1] لخضر رابحي، هاجر رشيد، دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 8.

[2] وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غي الحكومية في حماية البيئة، منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2014/2013، ، ص 46.

[3] سليني محمد الصغير، بن تغري موسى، حماية البيئة من التلوث في إطار جهود المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 509.

[4] محمد الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 43.

[5] لخضر رابحي، هاجر رشيد، مرجع سابق، ص 8.

– العمل على رفع مستوى التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والحفاظ على صحة الإنسان والقضاء على مختلف الأمراض المنتشرة في الوسط البيئي[2].

– تمارس منظمة الصحة العالمية عن طريق أقسامها المتعددة أنظمة تتعلق بنظافة البيئة، وحث الجمهور على الاهتمام بهذا المجال من الناحية الصحية، وعلى جميع المستويات الصحية الوطنية في الدول الأعضاء، نظرا للصلة الدقيقة بين حق الإنسان في الصحة وحقه في بيئة سليمة[3].

الفرع الثاني: منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية هي من بين أبر المنظمات الدولية المتخصصة التي تعنى بقواعد وأحكام التجارة العابرة للحدود، حيث تهدف هذه المنظمة إلى إرساء قوانين تنظم التجارة المتعددة الأطراف، وتعد التجارة الدولية من بين أهم الوسائل التي تضر بسلامة البيئة، ومن هذا المنطلق أخذت منظمة التجارة الدولية على عاتقها اعتبارا لحماية البيئة وتكريس تدابير ضمن قواعدها وأجهزتها من أجل تحقيق هذا الهدف، وفي إطار هذا الفرع سنقوم بداية بتعريف منظمة التجارة العالمية، ثم نوضح جهود هذه المنظمة في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة.

أولا: ماهي منظمة التجارة العالمية؟

منظمة التجارة العالمية (WTO) هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تتعامل مع القواعد التي تحكم التجارة بين البلدان. حيث تقوم هذه المنظمة على الاتفاقيات التي تم التفاوض عليها ووقعها من قبل الغالبية العظمى من البلدان المشاركة في التجارة العالمية والمصادقة عليها من قبل برلماناتها. الهدف هو مساعدة منتجي السلع والخدمات والمصدرين والمستوردين على القيام

[1] سليني محمد الصغير، بن تغري موسى، مرجع سابق، ص 509.

[2] لخضر رابحي، هاجر رشيد، مرجع سابق، ص 8.

[3] أياد محمود كريم، مرجع سابق، ص 62.

بأنشطتهم، مقرها الرئيسي بجنيف في سويسرا، وتضم في عضويتها 164 عضوا يشكلون 98 ٪ من التجارة العالمية[1].

وتعد منظمة التجارة العالمية حاليا هي الإطار القانوني والمؤسسي لنظام التجارة متعددة الأطراف، الذي يحدد الالتزامات التعاقدية الأساسية التي توضح لحكومات الدول الأعضاء كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية الوطنية، كما أن للمنظمة منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية وحل المنازعات الدولية[2].

ثانيا: ماهي جهود منظمة التجارة العالمية في تفعيل حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة؟

عرفت حماية البيئة مكانة خاصة ضمن أجندة المنظمة العالمية للتجارة، وهو ما تجسد في إنشاء لجنة خاصة للتجارة والبيئة وذلك في الإعلان الصادر عن اختتام جولة الأوروغواي بمراكش في 15 أفريل 1945، لتحل محل مجموعة تدابير التجارة والبيئة، التي أنشئت في اتفاقية الجات، لتبدأ عملها وتقدم أعمالها خلال المؤتمرات الوزارية للمنظمة، وتم التوصل في هذا الشأن إلى العديد من النصوص والأحكام حول البيئة والتجارة في ظل المؤتمرات الوزارية للمنظمة[3]، كمؤتمر سنغافورة لعام 1996 حيث طرحت في هذا المؤتمر مبادرة تهدف إلى إيجاد اتفاقية متعددة الأطراف لتنظيم العلاقة بين موضوعي التجارة والبيئة، على اعتبار أن هذه العلاقة جد وثيقة وذلك من خلال دعم لجنة التجارة والبيئة بالعمل على تسليط الضوء في المسائل المتعلقة بالترابط بين التجارة وحماية البيئة والتنمية[4].

---

[1] الموقع الإلكتروني لمنظمة التجارة العالمية https://www.wto.org/، تاريخ الاطلاع 2023/05/02.

[2] محمد الغمري، الملكية الفكرية، ببلومانيا للنشر والتوزيع، دون سنة طبع، ص 31.

[3] وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2019/2018، ص 205.

[4] والي عبد اللطيف، بوسته جمال، المنظمة العالمية للتجارة ودورها في عولمة الوعي البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 5.

كما تقوم منظمة التجارة العالمية بتنسيق الجهود الهادفة إلى معالجة الروابط بين التجارة والبيئة على مستوى متعدد الأطراف، وتعتبر التنمية المستدامة وحماية البيئة والمحافظة عليها أهدافا رئيسية لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، ويعبر اتفاق مراكش عن هدف المنظمة المتمثل في خفض الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية في التجارة، كما أنه يحدد التجارة بوصفها أداة لمساعدة البلدان على تحقيق أهداف مهمة في مجال السياسات العامة، بما في ذلك استخدام موارد العالم بشكل مستدام وحماية البيئة[1].

فتشير المادة 20 من اتفاقية الجات إلى مسألة البيئة فهي تعني الاستثناءات الخاصة بأحكام التجارة العامة والتي تسعى على العموم إلى حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات والموارد غير المتجددة، وتدرج أهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في مدخل النص التأسيسي للمنظمة[2]، فأقرت المنظمة من خلال هذه المادة حق الدول في اتخاذ تدابير تجارية لبلوغ أهداف بيئية في حالات معينة محددة في المادة نفسها[3]، فقد أكدت لجنة التجارة والبيئة قدرة النظام التجاري متعدد الأطراف على دمج القيم البيئية وضرورة تعزيز ذلك وهو ما يتوافق مع إعلان ريو 1992 في المبدأ 12 منه[4].

---

[1] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة أسواق السلع الزراعية، جغرافيا تجارة المنتجات الغذائية والزراعية نهج السياسات من أجل التنمية المستدامة، روما، 2022، ص 58.

[2] علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 114.

[3] جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بورصة الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 486.

[4] بأنه: " ينبغي أن تتعاون الدول على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة تدهور البيئة وينبغي ألا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتسيير تعسفي، وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج المشاكل البيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستمدة قدر المستطاع إلى توافق دولي في الآراء"، أنظر وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2019/2018، ص 204.

المبحث الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في إرساء حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها:" مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات وتتسم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لها أهداف تجارية".

وقد أصبح عدد المنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية البيئة وتفعيل القانون الدولي البيئي غير قابل للحصر، وهذا يدل على أن موضوع البيئة يشكل قيمة أساسية للمجتمع[1]، وتنقسم المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة إلى منظمات حكومية ذات علاقة غير مباشرة بالبيئة، ومنظمات غير حكومية ذات علاقة مباشرة بالبيئة، وبذلك نتناول في هذا المبحث دور المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة المباشرة في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة(مطلب أول)، وأيضا دور المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة المباشرة بالبيئة في تحقيق حق الإنسان في بيئة ملائمة ونظيفة.

المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة غير المباشرة بالبيئة

بما أن البيئة النظيفة أصيح لها اساس في المجتمع الدولي والمحلي معا، وذلك لارتباط البيئة السليمة بحقوق الإنسان، بل هي حق أصيل من حقوق الإنسان، وارتباطها أيضا بمختلف النشاطات الإنسانية خاصة مع عصر العولمة والتطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي، فأصبحت المنظمات غير الحكومية ترعى حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال إرساء قواعد

[1] جمال عبد الكريم، امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 244.

وأحكام لحماية البيئة، ومن بين هذه المنظمات نجد أولا منظمة العفو الدولية، وثانيا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

تعد منظمة العفو الدولية من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، خاصة السجناء والسكان المحليين الذين يتعرضون لانتهاكات إجراءات أو معاملة لا إنسانية، ورغم أن هذه المنظمة تتمثل نشاطاتها في أغلب الأحيان في الدفاع عن الأشخاص أو الفئات المضطهدة قانونيا وعمليا، إلا أن الطابع الإنساني لهذه المنظمة جعل نشاطها يشمل حماية البيئة خاصة وأن الحق في البيئة النظيفة والسليمة أصبحت من متطلبات الأمن الإنساني، وللحديث بصورة أشمل عن هذا الموضوع، سنعرف أولا منظمة العفو الدولية، ثم نذكر أبرز جهودها في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة.

أولا: التعريف بمنظمة العفو الدولية

نشأت منظمة العفو الدولية سنة 1961 في لندن[1] على يد بيتر بينيسون عندما كتب مقالاً في صحيفة الأوبزيرفر بسبب سجن طالبين برتغاليين لأنهما فقط رفعا كأسيهما تحية للحرية، حيث أطلق حملة وأثارت هذه الحملة ردة فعل مذهلة، كما نشر مقاله في العديد من الصحف حول العالم، وقد دعا بيتر بينيسون الناس للاتحاد معا للتضامن من أجل العدالة والحرية.

يقع مقر منظمة العفو الدولية في لندن، كما لها ى مكاتب إقليمية في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، ووسط وجنوب أوروبا، وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتعد

[1] عامر علي سمير الدليمي، مقدمات في شرح مبادئ حقوق الإنسان وفقا للاتفاقيات والسياسات الدولية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 1436هـ- 2016م، ص 60.

هذه المكاتب مراكز كبرى لإجراء تحقيقات المنظمة واتصالاتها، وتنظيم حملاتها، فهذه المكاتب الإقليمية تقوم بتعزيز عمل الفروع التي تعمل بالفعل على المستوى الوطني فيما يربو على 70 بلدً[1]، حيث تقوم هذه المكاتب المنتشرة عبر العالم بحملات التوعية بحقوق الإنسان، وإيجاد مناخ من الرأي العام إلى زيادة احترام حقوق الإنسان[2].

وتحصل منظمة العفو الدولية على التمويل من طرف أشخاص غير حكوميين وذلك عن طريق التبرعات الشخصية، مما يجعلها مستقلة عن جميع الحكومات[3] والمعتقدات السياسية والعقائدية، وتعمل من أجل الإفراج عن الذين سجنوا بسبب أفكارهم أو معتقداتهم الدينية وهي منظمة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاك حقوق الإنسان الأساسية التي ترتكبها الحكومات، ويستند عملها على اختراع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة تلك الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[4].

ثانيا: منظمة العفو الدولية ودورها في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

تعتبر آلية الضغط على الدول ن لإجبارها على الكف عن انتهاكاتها البيئية من بين أكثر وأنجع الآليات في مجال الحماية، وتعد منظمة العفو الدولية من بين أكثر المنظمات غير الحكومية التي تستعمل الحملات الاحتجاجية حيث تكون نتائجها إيجابية في كسب المعركة ضد الدول، فاكتسبت منظمة العفو الدولية شهرة عالمية من خلال الحملات التي تنظمها[5]، فمن بين مساهمات منظمة العفو الدولية في حماية البيئة وحقوق الإنسان أنها ضغطت في عام 1995 على شركة شل للنفط المتورطة في قضايا بيئية وفي قضايا حقوق الإنسان في كين

[1] الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/، تاريخ الاطلاع 2023/05/06

[2] عامر علي سمير الدليمي، مرجع سابق، ص 61.

[3] الموقع الإلكتروني https://www.amnesty.org/، موقع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع 2023/05/06.

[4] عامر علي سمير الدليمي، مرجع سابق، ص 60، ص 61.

[5] عبد العالي مانه، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016، ص 61.، ص 57.

سارو ويوا بنيجيريا مما دفعها للتوقف، لم تكتف المنظمة بهذا فقط عملت على منع كل الصحف والشركات من عرض إعلانات الشركة النفطية بسبب مخالفتها للقوانين[1].

كما أولت هذه المنظمة اهتماما بقضية التغير المناخي والعنصرية البيئية حيث نشرت على موقعها وصرحت بأن آثار تغير المناخ والتلوث المرتبط بالوقود الأحفوري تسري على أسس عرقية عندما تميز عملية صنع السياسات البيئية ضد الأشخاص الملونين والمجتمعات الأخرى التي تواجه التمييز العرقي والديني واللغوي، أو تستبعدهم من الأدوار القيادية في الحركة البيئية.

وقد استدلت بأميركا الشمالية، حيث أن المجتمعات الأفقر من الملوّنين هي التي تضطر إلى حد كبير إلى تنفّس الهواء السّام لأن احتمال أن تقع أحياؤها قرب محطات الطاقة والمصافي أكبر. إنهم يعانون من معدلات أعلى بشكل ملحوظ من أمراض الجهاز التنفسي والسرطانات. والأمريكيون الأفارقة هم أشد عرضة بثلاث مرات للموت بسبب التلوث الجوي من إجمالي سكان الولايات المتحدة[1].

وقالت منظمة العفو الدولية إن الدمار الذي يسببه تغير المناخ لا يؤثر على الجميع بالتساوي وحقوق الانسان تواجه خطرا خاصة على الأجيال القادمة.

وأضافت أن الحق في الحياة والصحة والسكن هو حق جماعي لكن خلال ازمة المناخ رمى بضرره على فئة معينة فقط، كالدول النامية والبلدان الساحلية والمجتمعات المحلية التي تعاني مما يسمى "العنصرية البيئية"، التي ترتكز على التمييز بين الأشخاص، بالإضافة الي

[1] شركة شل للنفط (بالإنجليزية: Shell Oil Company) شركة مقرها هيوستن في الولايات المتحدة. وهي تابعة لشركة النفط رويال دانتش شل المتعدد الجنسيات ذات الأصول البريطانية الهولندية، وهي من بين أكبر شركات النفط في العالم. ويعمل فيها حوالي 22,000 موظف شل في مكتب رئيس الولايات المتحدة الولايات المتحدة هي في هيوستن، تكساس. شركة نفط شل، بما في ذلك الشركات الموحدة، وحصتها في شركات الأسهم، هي واحدة من أكبر منتجي أميركا النفط والغاز الطبيعي، والمسوقين الغاز الطبيعي، والمسوقين البنزين ومصنعي البتروكيماويات،.انظر الموقع الإلكتروني : https://ar.wikipedia.org/، تاريخ الاطلاع 2023/05/06.

الاضرار التي لحقت بالنساء والأطفال الذين هجروا جراء فيضانات وأعاصير أصبحوا عرضة لأمراض خطرة.

وهو ما أكدته كيارا ليغوري، الباحثة والمستشارة المعنية بالعدالة المناخية في منظمة العفو الدولية بقولها: "من الجلي الواضح أن البيئة الصحية شرط أساسي للتمتع بجميع الحقوق الإنسانية الأخرىلن يكون هناك حرية أو مساواة عندما يصبح العالم الذي نعيش فيه محرقًا ومغرقًا وسامًا."

وأكدت منظمة العفو الدولية أن ما يحقق العدالة المناخية هو أن تبذل الحكومات كل ما في وسعها للمساعدة والعمل معا لتقاسم عبء تغير المناخ بشكل عادل وعلى الدول الغنية تقديم الدعم المالي والتقني للدول النامية للوصول للطاقة المتجددة وتقديم التعويض والحماية لمن هجروا وخسروا الكثير في أزمة المناخ[2].

كما طالبت منظفة العفو الدولية من الحكومات التحول إلى مصادر الطاقة المتجددة والتقنيات الصديقة للبيئة التي أثبتت فعاليتها مع حلول حقيقية لا تضحي بالكوكب ولا بالبشر. ويجب ألا تجعلها مشكلة الأجيال القادمة. يجب على الحكومات مطالبة الشركات قانونًا باحترام حقوق الإنسان أثناء عملية الانتقال في مجال الطاقة[3].

وفي مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، فإن منظمة العفو الدولية تعارض استخدام الألغام الأرضية في جميع الأحوال،... كما تطالب أطراف النزاع كافة بالالتزام بواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ...

ومن بين الأدوار التي لعبتها المنظمة لحماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي إصدار التقارير عن مصادرة الأراضي والتمييز في مجال التخطيط والبناء، كتقرير سنة 2012

[1] انظر الموقع الإلكتروني: https://www.amnesty.org/، موقع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع 2023/05/06.

[2] انظر الموقع الإلكتروني: https://aljiha24.ma/، تاريخ الاطلاع 2023/05/07.

[3] انظر المقع الإلكتروني: https://www.amnesty.org/، موقع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع 2023/05/06.

الذي يكشف الانتهاكات التي تلحق بالبيئة في فلسطين والذي تضمن عدم مسائلة الكيان الإسرائيلي عن التجاوزات التي يقوم بها أفراد الجيش وتعد جرائم حرب[1].

الفرع الثاني: اللجنة الدولية الصليب الأحمر

يرتبط عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائما بالنزاعات المسلحة، فهي تسعى إلى تطبيق واحترام قواعد وأعراف الحرب من طرف أطراف النزاع، وتتضمن قواعد وأعراف الحرب عدم الإضرار بالبيئة وتلويثها، ولذلك كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا الفرع، حيث سنوضح نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أولا، وبعدها ثانيا نوضح جهود هذه اللجنة في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة.

أولا: نشأة اللجنة الدولية الصليب الأحمر

تعود نشأة اللجنة إلى عام 1895 في ميدان سولفرينو شمال إيطاليا، حيث شن الفرنسيون والإيطاليون معركة ضد النمساويين الذين كانوا قد احتلوا البلاد، وحدث مجابهة عنيفة أسفرت خلال بضع ساعات عن خسائر بلغت 40000 من القتلى والجرحى.

في تلك الفترة وجدت في جنيف جمعية للمنفعة العامة يرأسها المحامي غوستاف موانييه الذي قال أنه تأثر بما كتبة هنري دونان في كتابه" تذكار سولفرينو"، حيث أن دونان كان شاهدا على المعركة بصفته إنسانا لا جنديا .، وقد ساهم مع الأهالي في إسعاف المرضى[2].

وعرض دونان في كتابه فكرتين رئيسيتين:

[1] جمال عبد الكريم، امحمدي بوزينة آمنة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، 2020، ص 251.

[2] عامر علي سمير الدليمي، مرجع سابق، ص 63.

– يجب إعداد متطوعين في أوقات السلم ضمن لجان إغاثة لكي يتدخلوا لعلاج الجرحى في أوقات الحرب، وتحولت هذه الجمعيات سريعا إلى أولى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر.

– يجب إبرام اتفاق دولي يعترف بهذه اللجان ويكفل لها الحماية في ساحة المعركة، وجاء اتفاقية جنيف الأولى الموقعة بحنيف عام 1864لتجسد هاتين الفكرتين وتشكل أساس القانون الدولي الإنساني المعاصر[1].

وهناك إجماع بأن مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو دونان مقرها جنيف وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة وقد حصلت من الأمم المتحدة على صفة مراقب عام 1990[2].

ومن الناحية القانونية اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة سويسرية محايدة وغير متحيزة ومستقلة، فوضتها الدول الموقعة على اتفاقيات الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني، وحماية ضحايا النزاع المسلح من خلال هذه الاتفاقيات[3]

ثانيا: جهود اللجنة الدولية الصليب الأحمر في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

ينص النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على تطبيق قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بأمانة، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد والتحيز[4].

[1] انظر الموقع الاكتروني: https://www.icrc.org/ ، تاريخ الاطلاع 2023/05/07.

[2] عامر علي سمير الدليمي، مرجع سابق، ص 63.

[3] الكحلوت غسان، العمل الإنساني: الواقع والتحديات، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، 2020، ص 211.

[4] جمال عبد الكريم، امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 246.

ومن الجهود البارزة للجنة في هذا المجال هي توزيع المياه وإصلاح نظم الإمداد وبذل أقصى مجهود لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، حيث تساهم هذه اللجنة خلال النزاعات المسلحة بتوفير المياه والمواد الغذائية والأدوية للمدنيين والأجانب الفارين من فظاعة الحروب، وتقوم بإعداد برامج لتوزيع الماء الصالح للشرب، كما حصل في العراق حيث قامت بتوزيعه في أكياس من البلاستيك يستوعب كل منها لترا من الماء[1].

وعليه فمن المهام التي تقوم بها هذه اللجنة هي معالجة المياه المستعملة وتنقيتها وإمدادها للسكان، كما تقوم بإصلاح المنشآت المعطلة والشبكات، كما تقوم أيضا بحفر الآبار وتسخير مصادر المياه للاستعمالات المختلفة وحمايتها هي وشبكات الصرف الصحي[2].

وإن الحق في بيئة طبيعية ونظيفة أصبح يشكل هاجسا وتحديا للمنظمات غير الحكومية، خصوصا زمن النزاعات المسلحة، وهذا ما أخته على عاتقها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وضمانا لهذا الحق نظمت العديد من الندوات وأصدرت العديد من التوصيات كالتوصية المقدمة للمؤتمر الدولي بطهران لعام 1973، والتوصية رقم 21 المقدمة المقدم للمؤتمر الدولي ببوخارست لعام 1977، وكان الغرض من هذه التوصيات دراسة مضمون وحدود القواعد القانونية المتعلقة بمسألة حماية البيئة[3]

ونذكر من أعمالها الميدانية ما تقوم به من تذكير الكيان الإسرائيلي بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وقامت بتدعيم المنشآت الصحية في قطاع غزة وتوفير الإمدادات

[1] نصر الله سناء، مرجع سابق، ص 103.

[2] جمال عبد الكريم، امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 249.

[3] وافي حاجة، مرجع سابق، ص 126.

والمستلزمات اللوجستية الطبية اللازمة، ويساهم مهندسو اللجنة الدولية في توفير المياه الصالحة للشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة والضفة الغربية[1].

ويمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت ولا تزال العمود الفقري بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال السهر على تطبيقه ونشر قواعده بما في ذلك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحماية تقتضي توافر وسائل أخرى وتضافر الجهود بينها وبين مختلف المنظمات وذلك لضمان الرقابة على احترام هذا القانون بما فيه حماية البيئة، إلا أن ما تقوم به اللجنة من عمل غير كاف وحده، بل يتطلب الأمر توحيد جهود الجميع، فهو مسؤولية قائمة في حق الجميع، كما أن التهديد الذي تتعرض له البيئة هو بعينه التهديد الذي يتعرض له الإنسان، فلا مجال للتفرقة بينهما، ولما كان المجتمع الدولي قد اعترف باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن كل عناصرها من ماء وهواء أو تربة أر بحار أو محيطات يعد موردا حيويا في كل الأحوال يجب أن ينتفع من هذا الاعتراف وينبغي التشديد على حمايته من الآثار الملوثة والمخربة التي تلحق به جراء النزاعات المسلحة[2].

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة المباشرة بالبيئة في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

يمكن تعريف المنظمات غير الحكومية البيئية حسب ما جاء في نص المادة الأولى من من مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 1977/12/16 بأنها: " هي تلك المنظمات المستقلة لغرض غير مربح والتي تمارس نشاطاتها في إطار الدفاع عن البيئة ويكون هدفها بيئيا ذا منفعة عامة"[3]، ومن أهم المنظمات الحكومية البيئة الرائدة في مجال حماية البيئة منظمة السلام

[1] جمال عبد الكريم، امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق ، ص 246.

[2] المرجع نفسه، ص 249.

[3] وافي حاجة، مرجع سابق، ص 64.

الأخضر (فرع أول)، والصندوق العالمي للطبيعة (فرع ثان)، وقد يعترض عمل المنظمات الدولية سواء الحكومية أم غير الحكومية منها معوقات في مجال نشاطاتها الخاصة بحماية البيئة، وهذا ما يقودنا إلى تقييم دور المنظمات الدولية في تحقيق حق الإنسان في البيئة نظيفة وملائمة (فرع ثالث).

الفرع الأول: منظمة السلام الأخضر

تشتهر منظمة السلام الأخضر بمساعيها لحماية البيئة وبتحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، وهي من أبرز المنظمات غير الحكومية المتخصصة والتي تهتم بشكل مباشر بالبيئة، ومن خلال هذا الفرع سنعرف منظمة السلام الأخضر أولا، ثم نذكر أبرز جهودها في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة ثانيا.

أولا: تعريف منظمة السلام الأخضر

ظهرت هذه المنظمة عقب المجابهة التي قامت بها عام 1985 بين السلطات الفرنسية وبين أنصار البيئة الذين أصروا وطالبوا بضرورة وقف التجارب النووية والذرية الفرنسية وغير الفرنسية مهما كان إجراؤها نظرا لما تخلفه من أضرار للبيئة والإنسان[1].

وهي منظمة بيئية عالمية غير حكومية لها مكاتب في أكثر من 40 دولة في العالم[2]،

من أهداف منظمة السلام الأخضر ضمان قدرة الأرض على تغذية الكائنات الحية بكافة أنواعها، والتوعية بخطورة الاحتباس الحراري، والتعدي الجائر على الغابات، والصيد الجائر،

[1] عياشي فاطمة، بودفع علي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية من التلوث، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، 2021، ص 1290.

[2] محمد عبد الله لامه، البيئة بين التوازن والاختلال والاستدامة، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2023، ص 67.

والصيد التجاري للأسماك، وهندسة الجينات، ومناهضة جميع القضايا النووية، كما تعمل المنظمة على إصدار بحوث ودراسات علمية عن القضايا البيئية العالمية[1].

ثانيا: أبرز جهود منظمة السلام الأخضر في تكريس مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

ومن إنجازات هذه المنظمة أنه وفي سنة 1992 ونتيجة لحملة ضاغطة شنتها تحت شعار "لا يمكنكم أن تغرقوا قوس قزح"، أعلنت فرنسا عن إلغاء التجارب النووية في جزيرة "موروروا" وتعهدت بوقف الاختبارات إذ حذت حذوها بقية الدول الأخرى، ونتيجة لذلك تم في سنة 1966 اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[2].

كما استطاعت المنظمة عام 2001 من إبرام اتفاق تاريخي مع شركات قطع الأشجار، حيث تم التوصل بموجبه إلى المحافظة على الغابات المطرة الساحلية، إذ وافقت حومة كولومبيا على حماية 20 منطقة طبيعية محتفظة بنقائها وخالية من التلوث في منطقة غابات "قريت بير" من عملية تقطيع الأشجار لأغراض صناعية، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه منظمة السلام الأخضر قد خصصت لحملتها المتعلقة بحماية الغابات مبلغ 4,3 مليون أورو ضمن ميزانية 2001[3].

أيضا من الأعمال التي قامت بها منظمة السلام الأخضر من أجل الحفاظ على البيئة هي تصوير فيديو يوضح ما تقوم به شركة نسلته بقطع النخيل نظرا لاستخدام زيت النخيل في تصنيع قطع الشكولاتة، وصورت المناطق المتضررة وتأثير ذلك على الطبيعة إذا استمر الأمر لـ 60 يوما متواصلا، ومدى الضرر الذي يلحق بالحيوانات التي تعيش في الغابات، وحقق الفيديو 1,5 مليون مشاهدة، لكن حذفت شركة نسلته الفيديو من اليوتيوب نظرا للضر الذي

[1] المرجع نفسه، ص 69.

[2] وافي حاجة، مرجع سابق، ص 141.

[3] المرجع نفسه، ص 142.

لحق بها ووفقا لقواعد النشر وحماية الخصوصية، لكن قامت منظمة السلام الأخضر بإعادة نشره مرة أخرى على موقع Vimeo وحقق 250000 مشاهدة مما جعل إدارة اليوتيوب تعيد نشر الفيديو، وبسبب سيل الانتقادات لشركة نسلته أعلنت هذه الأخيرة وقف قطع النخيل، وقامت بعمل خطة على المدى الطويل وأخرى على المدى القصير، حيث تمثلت الخطة القصيرة المدى في تعليق العمل بالأماكن المتضررة وعقد اجتماعات مع منظمة السلام الأخضر، أما على المدى الطويل فقد أبرمت شركة نسلته عقدا مع شريك خارجي من أجل إمدادها بشكل دائم بزيت النخيل، وتم الإعلان عن تلك الخطط وتصويرها وعرضها عبر وسائل التواصل الاجتماعي[1].

كما تقوم منظمة السلام الأخضر بإصدار دليل سنوي بانتظام تصف فيه الشركات الصناعية والتجارية وهو ما فعلته مع مصنعي التلفزة وأجهزة الحاسوب الشخصي والهواتف النقالة، فقد تحصلت على سبيل المثال "سوني اريكسون" المرتبة السادسة في الدليل الذي تم إطلاقه في 2012، ويتم من خلال هذا الدليل الإبلاغ عن المنتجات التي تحمل مواد خطرة على البيئة، حيث يراعى مدى التزام الدول والشركات في صناعة هواتف محمولة صديقة للبيئة[2].

الفرع الثاني: الصندوق العالمي للطبيعة

إضافة إلى منظمة السلام الأخضر، يعد الصندوق العالمي للطبيعة من أكبر المنظمات غير الحكومية المتخصصة الرائدة في مجال حماية البيئة خاصة البيئة الطبيعية، وفي هذا الفرع سنحاول تعريف الصندوق العالمي للطبيعة، ثم نستعرض دوره في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة.

[1] نرمين علاء الدبن، إدارة استراتيجيات تواصل المنظمات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص 96.

[2] عبد العالي مانه، مرجع سابق، ص 57.

أولا: تعريف الصندوق العالمي للطبيعة

هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على المسائل المتعلقة بالحفاظ والبحث واستعادة البيئة. عرفت المنظمة سابقا باسم الصندوق العالمي للحياة البرية، وظلت الاسم الرسمي في كندا والولايات المتحدة. وهي أكبر منظمة في العالم تهتم بالحفاظ المستقل بأكثر من 5 ملايين مؤيد في جميع أنحاء العالم يعملون في أكثر من 100 دولة[1]، وهذا ما منحها لقب أكبر منظمة غير حكومية[2]

وهي منظمة مستقلة ويتم تحديد جميع الإجراءات والتعهدات والمواقف الخاصة بالصندوق العالمي للطبيعة من قبل المنظمة ولا يعمل الصندوق العالمي للطبيعة كوكيل لأي ممول ولا يقبل التمويل من أي مصدر يمكن أن يضر باستقلاليته[3].

ويهدف الصندوق العالمي للطبيعة إلى:

– توعية الجمهور بمختلف التهديدات التي تقع على البيئة حتى تجلب الدعم المعنوي والمالي للمحافظة على العالم الحي وترجمة هذا الدعم من خلال تحديد أولويات علمية وعلمية للتدخل الميداني[1].

– يهدف الصندوق العالمي للطبيعة إلى تغيير سلوك الشركات والمؤسسات، لكن دون تقويض اقتصاد السوق، كما يرمي إلى التنبيه حول التأثيرات السلبية للعولمة من دون تقديم نظام اقتصادي مغاير.

– يقوم الصندوق بجمع وتخصيص الأموال للحفاظ على البيئة الطبيعية العالمية، حيث ساهم في تمويل حوالي 5 آلاف مشروع في 130 بلدا.

[1] انظر الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/ ، موقع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع 2023/05/07.

[2] محسن الحسن ولد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 50.

[3] انظر الموقع الإلكتروني: https://www.worldwildlife.org/، تاريخ الاطلاع 2023/05/07.

– يعمل على ضمان تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المكومة للقانون الدولي البيئي، وكذا حث الدول على المصادقة على هذه المعاهدات الدولية بغية الحفاظ على البيئة وحمايتها[2].

ثانيا: دور الصندوق العالمي للطبيعة في تكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

يعد اللجوء إلى القضاء أحد أساليب المواجهة للمطالبة بوقف الانتهاكات البيئية، وجعل قواعد وقوانين حماية البيئة أكثر فعالية، ويعد الصندوق العالمي للطبيعة من بين المنظمات غير الحكومية التي تستخدم الطريق القضائي، حيث قام برفع العديد من الدعاوى القضائية كانت الغاية منها حماية الوسط الطبيعي، ومن أمثلتها رفع دعوى أمام المحاكم النمساوية لإلغاء مشروع إنجاز سد هيدرو كهربائي ضخم بمنطقة الدانوب بالنمسا، الذي كان سيقام أمام أرض غابية ضخمة والتي تعتبر الوحيدة من نوعها في أوروبا، وبقرارين صادرين عن المحكمة العليا النمساوية في جانفي 1985 وسبتمبر 1986 ألغي إنجاز هذا المشروع وهو ما يعد إنجازا لهذه المنظمة[3].

كما ساهم الصندوق بعد سنوات من الدعوة مع عدة منظمات بيئية أخرى في عقد اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية حيث وقعت عليها 18 دولة عام 1971، وتهدف هذه الاتفاقية إلى المحافظة والاستخدام الحكيم للمناطق الرطبة ومواردها، وشملت هذه الاتفاقية على أكثر من 1900من الأراضي الرطبة[4].

وتعتبر استراتيجية مقايضة الديون أهم إنجازات الصندوق العالمي للطبيعة من أجل الحفاظ على الطبيعة، حيث تعتمد هذه الاستراتيجية على شراء جزء من ديون البلد ثم تعود لهذا

[1] وافي حاجة، مرجع سابق، ص 150.

[2] المرجع نفسه، ص 151.

[3] عبد العالي مانه، مرجع سابق، ص 62.

[4] وافي حاجة، مرجع سابق، ص 157.

الأخير من أجل تخصيص مبلغ معادل لهذا الدين بالعملة المحلية لمشاريع حماية البيئة، وقد تمت مقايضة الديون مع العديد من البلدان على غرار الإكوادور، مدغشقر، زامبيا، الفليبين[1].

إلى جانب هذه الإنجازات المحققة من قبل الصندوق العالمي للطبيعة فهذا الأخير لا يزال يلعب دورا مهما في حماية البيئة، ويتضح ذلك من خلال التوصيات والاقتراحات المقدمة من طرف الصندوق[2]، ففي عام 2019 توصل الصندوق من خلال دراسة أجراها أنه من المحتما أن يبتلع الإنسان بطاقة ائتمانية من البلاستيك كل أسبوع، وركزت الدراسة على مياه الشرب المختلطة بمواد بلاستيكية وأطعمة مثل الكائنات المحارية البحرية التي تخزن في جهازها الهضمي جزيئات من البلاستيك والذي يأتي الإنسان بدوره لالتهامها، وقد نشرت هذه الدراسة وكالة رويترز وأضافت أنه زاد انتاج البلاستيك في السنوات الخمسين الأخيرة مع انتشار استخدام المنتجات الرخيصة التي تستعمل مرة واحدة ولأن البلاستيك غير قابل للتحلل البيولوجي لكنه يتفتت إلى أجزاء أصغر فهو ينتشر في كل مكان وعلى الشواطئ وفي الكائنات البحرية وكذلك في السلسلة الغذائية بوجه عام[3]

الفرع الثالث: تقييم دور المنظمات الدولية في تحقيق مبدأ حق الإنسان في نظيفة وملائمة

نجد أنّ اتسام القانون الدولي للبيئة بصفة القانون المرن جعله لا يتضمن التزامات محددة وواضحة على الدول، و هو الأمر الذي يجعل العديد من الإعلانات الدولية الهامة بشأن البيئة هي عبارة عن مشاريع سياسية أكثر منها التزامات بيئية و نذكر إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية 1992، أجندة القرن الحادي والعشري. .كما أنّ المبادئ البيئية المختلفة المكرسة على الساحة الدولية، حتى و إن كانت لها قيمة معتبرة في توجيه سلوكيات الدول إلا أنّها تفتقد

[1] المرجع نفسه، ص 158، ص 159.

[2] المرجع نفسه، ص 165.

[3] انظر الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/، موقع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع 2023/05/08.

للطابع الإلزامي، هذا الأمر هو الذي يفقد من قيمتها القانونية. فمعظم الاتفاقيات البيئية تصاغ بصيغة العمومية نظرا لحساسية الموضوع و ارتباطه بالتنمية المنتهجة في مختلف الدول[1].

فبالرغم من الطروحات والتحليلات الهامة وكل المعاني النبيلة التي وردت في المؤتمرات الدولية والإعلانات والتوصيات مازال الطريق طويلا لترجمتها إلى أفعال وواقع مجسد على الأرض[2].

وأيضا على الرغم من جهود هيئة الأمم المتحدة في تفعيل وتجسيد موضوع حقوق الإنسان البيئة من خلال المؤتمرات والإعلانات التي قامت بها من أجل تحسيس العالم بخطورة تدهور النظام البيئي، إلا أنها لم تقم بإبرام اتفاقية دولية صريحة تنص وتعالج موضوع حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة[3].

وايضا رغم الجهود فلا يبدو خفيا أن السياسات البيئية الأوروبية تعاني من التأثر من ناحية التطبيق، في الوقت الذي تتحدث فيه المؤشرات عن تضخم متزايد ومثير للقلق في الأعباء الضارة بالبيئة خلال السنوات القليلة المقبلة، إذ وفي ظل هذه التداعيات يسهل اكتشاف الهامش الكبير الذي يفصل بين الشعار والتطبيق على صعيد حماية البيئة في أوروبا، فمن السهل أن يتم سن التشريعات وبلورة البرامج بيد أن إنفاذها على أرض الواقع لا يبدو سهلا على كل حال[4].

فإن التحديات التي يواجهها الكوكب لا تزال هائلة ليس فقط من حيث الكم بل كذلك من حيث تعقدها المتزايد في عالم سريع التغير، ومما له أهمية خاصة أزمة الكوكب الثلاثية المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، التي حددت بأنها العقبات الرئيسية

[1] عليوي فارس، مرجع سابق، ص 592.

[2] قريد سمير، مرجع سابق،

[3] عباس محمد الأمين، مرجع سابق، ص 541، ص 542.

[4] صلاب سيد علي، حليمة فوغالي، دور الكيانات عبر الوطنية في حماية البيئة (الاتحاد الأوروبي نموذجا)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، 2017، ص 488.

أمام التنمية المستدامة، وتساهم بدور كبير في الفقر وانعدام الأمن الغذائي وانتشار الأمراض وتفشيها، وجعلت الأرض قريبة من عتبات لن تكون هناك فرصة تذكر للتعافي بعدها[1].

فحق الإنسان في بيئة نظيفة أصبح شبه مستحيل[2]، فالصعوبة تكمن في ضعف وسائل الإكراه، فإذا كان ممكن الوصول إلى مواقف مشتركة في إعلانات المبادئ، فإن فعالية الإعمال بهذه المبادئ بكل وضوح هي الإشكالية الكبرى، غير أنه لا توجد منظمة عالمية للبيئة تملك امتيازات بما يسمح بضمان احترام القواعد المتوصل إليها[3].

فعلى سبيل المثال كل المؤسسات البيئية سواء كانت برامج أو منظمات تعاني من عيب كبير بالمقارنة مع منظمة التجارة العالمي فهي لا تملك جهازا لتسوية النزاعات، أو وسائل لمجازات الانتهاكات المتعلقة بالاتفاقيات البيئة المبرمة، فعلى المستوى الدولي هذه الانتهاكات لا يتم مجازاته[4]، فبالنسبة لهذه المنظمة ورغم امتلاكها لجهاز فض المنازعات، ترى الدول المتقدمة ترى ضرورة إعطاء الأولوية افض النزاعات البيئية في إطار الاتفاقيات البيئية الدولية متعددة الأطراف، بينما تفضل الدول النامية اللجوء إلى تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية، والتمسك بحقها في اللجوء إلى جهاز فض المنازعات.

في هذا الأمر لا يمكن الجزم بشكل تام التنبؤ بمستقبل حماية البيئة داخل منظمة التجارة العالمية، حيث أثارت المحاولات العديدة للدول المتقدمة لفرض معايير بيئية وربطها بالتجارة

[1] تقرير الأمم المتحدة، استكهولم بعد خمسين عاما –عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع– مسؤوليتنا فرصتنا، مرجع سابق، ص 7.

[2] سهيل حسين النتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 1432 هـ –2011م، ص 153.

[3] بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017، ص 254.

[4] المرجع نفسه ، ص 255.

العالمية داخل منظمة التجارة العالمية العديد من التساؤلات حول الأهداف الحقيقية للدول المتقدمة[1].

كما أن هذا الضعف أصلا مرتبط بغياب منظمة دولية للبيئة وضعف برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فإذا كان هذا الأخير قد فرض نفسه كمسهل للمفاوضات إلا أنه يفتقر لسلطة سياسية، أما في ما يخص جهازه المالي ألا وهو مرفق البيئة العالمي فتبقى ميزانيته ضعيفة بالنظر إلى الاحتياجات، ... فقد قام هذا البرنامج بعمل معتبر ولكن بإمكانيات معيارية قليلة[2]، فيتجلى اليوم أكثر فأكثر الحاجة إلى إنشاء منظمة عالمية للبيئة[3].

بالإضافة إلى الموانع ذات الطبيعة القانونية أو التشريعية والتي تقف عائقا أمام المنظمات غير الحكومية بصفة عامة والناشطة في مجال حماية البيئة وتأمينها بصفة خاصة، وتنجم العقبات القانونية عن مجموعة متنوعة من المصادر بما في ذلك الدساتير والتشريعات والأنظمة والمراسيم وقرارات المحاكم وغيرها من التدابير الملزمة قانونا.

وبهذا الخصوص وبالرجوع إلى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها أتاحت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التشاور مع الهيئات غير الحكومية لكنها في نفس الوقت اشترطت موافقة الدولة العضو في منظمة الأمم المتحدة والتي تحمل المنظمة غير الحكومية جنسيتها[1].

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني من دراستنا وبشكل مفصل دور المنظمات الدولية في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، فقد تطرقنا لدور مختلف المنظمات الدولية على اختلافها واختلاف طابعها ونشاطاتها، فبينا دور كل من المنظمات الدولية الحكومية العامة منها والخاصة في حماية البيئة، وأهم هذه المنظمات هي منظمة الأمم المتحدة، كما تطرقنا في هذا

[1] رمزي محمود، منظمة التجارة العالمية قلعة إستنزاف موارد الدول النامية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2014، ص 105، ص 106.

[2] بوثلجة حسين، مرجع سابق، ص 255.

[3] المرجع نفسه، ص 256.

الفصل إلى دور المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة غير المباشرة بالبيئة، وأيضا ذات العلاقة المباشرة (المتخصصة) في الحفاظ على البيئة وحمايتها، حيث تلعب كل من المنظمات الدولية الحكومية وغي الحكومية دورا بارزا في تجسيد بيئة سليمة ونظيفة، غير أن جهودها دائما ما تجد جملة من الإشكالات أهمها عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بالبيئة، وعدم إنشاء منظمة دولية ترعى الاهتمامات البيئية وتسهر على تنفيذها.

[1] وافي الحاجة، مرجع سابق، ص 100.

خـاتـمـة

تعتبر المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية من أهم آليات حماية البيئة والحفاظ عليها، وتفعيل حق الإنسان في بيئة نظيفة، سليمة وملائمة، حيث تقوم هذه المنظمات بجهود واضحة في المجال البيئي، وهذا يفسر ما يواجهه الإنسان والبيئة الطبيعية من أخطار بيئية تهدد النظام البيئي بصفة عامة وحياة الإنسان بصفة خاصة، ومن خلال

دراستنا لدور المنظمات الدولية في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

– تلعب المنظمات الدولية دورا كبيرا في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة، وذلك من خلال عدة مهام تقوم بها كإصدار التوصيات، والاحتجاجات وحتى الحملات التحسيسية بضرورة الوعي البيئي.

– تعتبر منظمة الأمم المتحدة من بين أكبر المنظمات الدولية التي تهتم بحماية البيئة وبتحقيق الحقوق البيئية، وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية التي تعنى بالبيئة، و إبرام الاتفاقيات الدولية من أجل إرساء وتجسيد قواعد وأحكام تمتثل لها الدول الأطراف.

– تمثل المنظمات غير الحكومية أكبر مجالات لتحقيق وتجسيد حقوق الإنسان بصفة عامة، وحق الإنسان في بيئة نظيفة بصفة خاصة، وتتجسد ذلك من مهام هذه المنظمات وأجهزتها فهي تسهر دائما وتسعى بكل الطرق القانونية إلى حماية البيئة بجميع عناصرها.

– إن إنشاء المنظمات الحكومية المتخصصة بحماية البيئة يعد إنجازا عظيما في حد ذاته، وهذا إن دل إنما يدل على درجة الوعي البيئي الدولي العالي، ومدى اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة واعتبارها جزءً لا يتجزأ من الحياة العادية والصحية والنظيفة للإنسان وجميع شعوب الأرض.

– رغم الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة وتحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة إلا أن هذه الجهود لا تزال بعيدة في تكريس وتجسيد هذا الحق على الواقع، وهذا ما يثبته واقعنا اليوم، حيث تتعرض البيئة للتلويث إما بفعل المتغيرات الطبيعية كتغير المناخ، أو أنشطة الإنسان المختلفة بما في ذلك أنشطته اليومية.

خاتمة

– يظهر جليا حاجة العالم إلى منظمة دولية حكومية بيئية من أجل إرساء فعلي لقواعد القانون الدولي للبيئة، وإعمال حقيقي لحق الإنسان في بيئة نظيفة، وهذا له ارتباط ويثق بعدم وجود اتفاقية دولية تهتم بالشؤون البيئة بصفة عامة والحق في البيئة بصفة خاصة.

الاقتراحات:

– من الضرورة عقد اتفاقية دولية في إطار منظمة الأمم المتحدة كم أجل حماية البيئة، حيث تكون نصوص هذه الاتفاقية ملزمة لأطرافها، وتتضمن المسؤولية الدولية للأشخاص الدولية من دول ومنظمات دولية في حالة إضرارهم بالبيئة.

– ضرورة إنشاء هيئة دولية حكومية متخصصة في الشأن البيئي وحماية البيئة، على أن تحتوي هذه الهيئة محكمة بيئية دولية تنفذ قواعد وأحكام المسؤولية الدولية الناتجة عن الضرر البيئي وأخطاره.

– من الضرورة أن يكون عمل المنظمات الدولية الحكومية في مجال حماية البيئة أكثر صرامة وبإرادة فعلية من أجل تحقيق بيئة نظيفة، وتكريس المحافظة على البيئة وحمايتها.

– من الضرورة أن تسمح الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية للمنظمات غير الحكومية تشريعيا وعمليا بالقيام بكامل مهامها في مجال العناية بالبيئة والدفاع عنها، وعدم التضييق عليها من أجل الوصول إلى أهدافها التنموية.

– لا يكفي الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وتقرير هذا الحق في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وحتى التشريعات المحلية إنما يجب إعمال هذا الحق والتمتع به من قبل جميع شعوب العالم دون تمييز، وهذا لا يتأتى إلا بوجود إرادة دولية ومحلية لذلك.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945، صدر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 يونيو علم 1945

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1948، تم اعتماده من طرف منظمة الأمم المتحدة عام 1977.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتارخ 1 جويلية 2002.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقرار رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/05/23.

ب- الأنظمة والقوانين الوطنية:

- الدستور الجزائري لعام 2020.

الجريدة الرسمية العدد 82، 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020.

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

– سعد الله نجم النعيمي، تلوث بيئة الإنسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة، دار الكتب العلمية، 2020.

– وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دار الفكر والقانون، 2013.

– محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014.

– نجم عبود مهدي السامراني، مبادئ حقوق الإنسان، دار الكتب العلمية، 2018.

– هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

– إيان بروانلي، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، ترجمة محمود محمد الحرثاني، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، 2022.

– سهاد الزهيري، الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2020.

– خالد محمد غازي، الصحافة الإلكترونية الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح، وكالة الصحافة العربية (ناشرون)، جمهورية مصر العربية، 2016.

– أسماء حسن الدليمي، معالجة الصحف العراقية لانتهاكات حقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020.

– قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

– محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1435 هـ – 2014م.

– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضر البيئي، دار رسلان للنشر، 2008.

– وائل ابراهيم الفاعوري، الحرب والبيئة، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2020.

– حامد السيد محمد حامد، القرصنة البحرية بين الأسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية، دراسة للحالة قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2016.

– هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانوني، 2013.

– مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2016.

– مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة، مفهومها– أبعادها– مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017.

– سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017.

– سجى محمد عباس، التلوث السمعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2017.

– كاظم المقدادي، حماية البيئة البحرية، مركز الكتاب الاكاديمي، 2016.

– عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013.

– حسين سهيل المتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، موسوعة المنظمات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 1432 هـ – 2011م.

– موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، أمواج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

– مخلد عبيد المبيضين، الاتحاد الأوروبي كظاهرة إقليمية متميزة، الأكادميون للنشر والتوزيع، 2012.

- منال إبراهيم عشري، التكتلات الاقتصادية المعاصرة في العالم الإسلامي، دار التعليم الجامعي، 2021.

- أحمد حسين قاسم، الاتحاد الأوروبي والمنطقة العربية: القضايا الإشكالية من منظور واقعي، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2021.

- مهند حميد مهيدي صالح، الآثار السياسية والاقتصادية لتوسيع الاتحاد الأوروبي شرقا (دول أوروبا الشرقية أنموذجا)، شركة درا الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2021.

- محمد الغمري، الملكية الفكرية، ببلومانيا للنشر والتوزيع، دون سنة طبع.

- جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بورصة الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

- عامر علي سمير الدليمي، مقدمات في شرح مبادئ حقوق الإنسان وفقا للاتفاقيات والسياسات الدولية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 1436هـ- 2016م.

- الكحلوت غسان، العمل الإنساني: الواقع والتحديات، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، 2020.

- محمد عبد الله لامه، البيئة بين التوازن والاختلال والاستدامة، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2023.

- نرمين علاء الدبن، إدارة استراتيجيات تواصل المنظمات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، 2020.

- سهيل حسين النتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 1432 هـ -2011م.

- رمزي محمود، منظمة التجارة العالمية قلعة إستنزاف موارد الدول النامية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2014.

ب- الرسائل الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

- حسناوي سليمة، التزامات الدولة اتجاه حقوق الإنسان البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، 2019/2018.

- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي، العام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

- وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2019/2018.

- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

- بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.

2- رسائل الماجستير:

- جوزيف إدوارد زكي ميخائيل، فاعلية دور المنظمات الدولية في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 2012.

- محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2015/2014.

- جعفري مفيدة، البيئة والأمن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014/2013.

– خلادي سومية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدانة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.

– نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

– سحانين الميلود، التكنولوجيا النظيفة ودورها في حماية البيئة (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2010.

– وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غي الحكومية في حماية البيئة، منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2014/2013.

– أياد محمود كريم، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2015.

3– مذكرات الماستر:

– عبد العالي مانه، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016.

ج– المجلات والمقالات العلمية:

– سدي عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020.

– يزيد عبد القادر، قاسم العيد عبد القادر، مدى فعالية الحق في بيئة سليمة في إرساء معالم أهم حقوق الإنسان الأساسية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 2، 2021.

- عباس محمد أمين، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 2، 2018.

- عليان بوزيان، انعكاسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 8، 2017.

- بوبكر خلف، حق الإنسان في بيئة نظيفة في الشريعة الإسلامية، مجلة التراث، العدد 25، 2017.

- زرباني عبد الله، كحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق للعلوم، العدد 14، 2019.

- سالمي عبد السلام، بقة هدى، ، انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين الوطنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 3، 2016.

- عليوي فارس، دسترة الحق في بيئة نظيفة وصحية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 2019.

- خرشي عبد الصمد رضوان، دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الامن البيئي الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 3، 2016.

- شعشوع قويدر، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مجلة المعيار، المجلد 9، العدد 4، 2018.

- عطاء الله توفيق، دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 1، العدد 1، 2013.

- سمية بلهواري، أثر دسترة الحق بيئة سليمة على الإطار التشريعي البيئي للبرلمان، مجلة المستقبل للدراسات القانونية السياسية، العدد2، المجلد 2، 2017.

- جمال عبد الكريم، امحمدي بوزينة آمنة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، 2020.

– مرزاقة قراص، رضا دمدوم، السياسات البيئية كآلية لتفعيل الحوكمة البيئية – الاتحاد الأوروبي نموذجا–، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022.

– عمراني نادية، دور الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، مجلة الفكر، العدد 15، 2017.

– مهني كمال، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 13، العدد 1، 2022.

– سليني محمد الصغير، بن تغري موسى، حماية البيئة من التلوث في إطار جهود المنظمات الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022.

– لخضر رابحي، هاجر رشيد، دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2020.

– والي عبد اللطيف، بوسته جمال، المنظمة العالمية للتجارة ودورها في عولمة الوعي البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1.

– عياشي فاطمة، بودفع علي، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة البحرية من التلوث، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، 2021.

– صلاب سيد علي، حليمة فوغالي، دور الكيانات عبر الوطنية في حماية البيئة (الاتحاد الأوروبي نموذجا)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، 2017.

هـ – التقارير والوثائق الدولية:

– الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، حق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الدورة الثامنة والأربعون (13 سبتمبر– 8 أكتوبر) 2021، رمز الوثيقة A/HRC/48/L.23/Rev.1.

-United Nations Audiovisual Library of International Law, DECLARATION OF THE UNITED NATIONS CONFERENCE ON THE HUMAN ENVIRONMENT, Available on the website https://www.un.org/.

- الأمم المتحدة، اليونيب، توقعات البيئة العالمية 3، الفصل الأول، تكامل البيئة والتنمية 1972-2002، متوفر في الموقع الإلكتروني: books.google.dz › book-.

- تقرير الأمم المتحدة، استكهولم بعد خمسين عاما -عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع- مسؤوليتنا فرصتنا، 2-3 جوان 2022، رمز الوثيقة A/CONF.238/9.

-Günther Handl , DECLARATION OF THE UNITED NATIONS CONFERENCE ON THE HUMAN ENVIRONMENT (STOCKHOLM DECLARATION), 1972 ANDTHE RIO DECLARATION ON ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT1992, Available on the website https://www.un.org/.

- الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن 1992، رمز الوثيقة A/CONF.166/9.

- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة أسواق السلع الزراعية، جغرافيا تجارة المنتجات الغذائية والزراعية نهج السياسات من أجل التنمية المستدامة، روما، 2022.

و- المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: https://www.un.org.

- الموقع الإلكتروني الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة https://www.unep.org/

- الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة: https://news.un.org/

- الموقع الإلكتروني لمنظمة التجارة العالمية https://www.wto.org/

- الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/

- الموقع الإلكتروني: https://aljiha24.ma/

- الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/

- الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/

الفهرس

الفهرس

البسملة

شكـــــر

الإهداء

مقدمــة أ

الفصل الأول: الإطار التعريفي والتاريخي لمبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

المبحث الأول: مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة **9**

المطلب الأول: مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة **9**

الفرع الأول: تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة 10

الفرع الثاني: هل مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة هو من حقوق الإنسان؟ 12

المطلب الثاني: مقومات حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة **15**

الفرع الأول: خصائص حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة 15

الفرع الثاني: عناصر حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة 18

المبحث الثاني: الاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة **20**

المطلب الأول: بدايات الاهتمام الدولي بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة **20**

الفرع الأول: مرحلة ما قبل مؤتمر ستوكهولم 1972 21

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد مؤتمر ستوكهولم 1972 24

المطلب الثاني: إقرار مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة **29**

الفرع الأول: الإقرار الدولي لمبدأ بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة (المواثيق الدولية) 29

الفرع الثاني: الإقرار المحلي لمبدأ بحق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة 32

الفصل الثاني: جهود المنظمات الدولية في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة

المبحث الأول: جهود المنظمات الحكومية في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة **39**

المطلب الأول: إسهامات المنظمات الحكومية العامة في تكريس حـق الإنسـان فـي بيئة نظيفة وملائمة **39**

الفهرس

الفرع الأول: إعمال منظمة الأمم المتحدة لمبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة 40

الفرع الثاني: إسهامات الاتحاد الأوروبي لمبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة 43

المطلب الثاني: جهود المنظمات الحكومية المتخصصة في تحقيق مبدأ حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة 47

الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية 47

الفرع الثاني: منظمة التجارة العالمية 50

المبحث الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في إرساء حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة 53

المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة غير المباشرة بالبيئة 53

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية 54

الفرع الثاني: اللجنة الدولية الصليب الأحمر 57

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة المباشرة بالبيئة في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة 61

الفرع الأول: منظمة السلام الأخضر 61

الفرع الثاني: الصندوق العالمي للطبيعة 64

الفرع الثالث: تقييم دور المنظمات الدولية في تحقيق مبدأ حق الإنسان في نظيفة وملائمة 67

خاتمة 72

قائمة المصادر والمراجع 75

الملخص:

الحق في بيئة نظيفة وملائمة من أهم حقوق الإنسان البيئية التي هي في الأصل من حقوق الإنسان الأصيلة والتي تم الاعتراف بها على أساس أنها من حقوق الجيل الثالث، ولم يتم الإقرار بهذا الحق سواء على المستوى الدولي أو المحلي إلا في النصف الثاني من القرن 20، إلى يومنا هذا يعتبر الحق في البيئة النظيفة والسليمة من أحدث المواضيع التي تعرف انتشارا واهتماما كبيرين من قبل المنظمات الدولية، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا بارزا في تحقيق حق الإنسان في بيئة نظيفة، ويكمن القول أن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العامة والمتخصصة منها لها فضل كبير في الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة، لكن لا يكفي هذا الاعتراف فقط بل يجب أن تكون له آليات وسياسات لتجسيده على أرض الواقع خاصة مع ما تعرفه البيئة من أنواع الملوثات، وما ما تشهده المنظمات الحكومية من معوقات من أجل تكريس هذا الحق وفرض إعماله من قبل الدول، حيث يجب تذليل هذه الصعوبات أمام المنظمات الدولية حتى تقوم بدورها على أكمل وجه في سبيل تجسيد حق الإنسان في بيئة نظيفة وملائمة.

Abstract:

The right to a clean and appropriate environment is one of the most important environmental human rights, which is originally an authentic human right, which was recognized on the basis that it is one of the rights of the third generation, and this right was not recognized, whether at the international or local level, until the second half of the 20th century, to Today, the right to a clean and healthy environment is one of the latest topics that are widely spread and of great interest by international organizations, as the latter play a prominent role in realizing the human right to a clean environment. Recognition of the human right to a healthy environment, but this recognition is not only sufficient, but it must have mechanisms and policies to embody it on the ground, especially with the types of pollutants known to the environment, and the obstacles witnessed by governmental organizations in order to perpetuate this right and impose its implementation by states Where these difficulties must be overcome for international organizations in order to fully play their role in order to embody the human right to a clean and appropriate environment.